



وكالة الهيئة للشركات المدرجة والمنتجات الاستثمارية لائحة الاندماج والاستحواذ المحدثة

ملاحظة وتنويه:

المعلومات الواردة في هذا العرض لغرض النقاش فقط، وهي لا تعد رأي نظامي أو قانوني من قبل هيئة السوق المالية. وعليه نأمل التكرم بالرجوع إلى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات.

مقدمة
الغرض من العرض

أهداف العرض

- أصدر مجلس هيئة السوق المالية قراره المتضمن اعتماد لائحة الاندماج والاستحواذ المحدثة بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2 - 94 - 2017 وتاريخ 25 / 01 / 1439 هـ الموافق 15 / 10 / 2017 م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 30 وتاريخ 2 / 6 / 1424 هـ ونظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 3 وتاريخ 28 / 1 / 1437 هـ.
- الجدير بالذكر أن اللائحة المحدثة أصبحت نافذة بتاريخ نشرها الموافق 19 / 10 / 2017 م، وبالتالي حلت محل اللائحة السابقة.
- تم إعداد هذا العرض بغرض توضيح أبرز التغييرات التي تضمنتها لائحة الاندماج والاستحواذ المحدثة.

لائحة الإندماج والإستحواذ

أبرز التغييرات في مشروع لائحة الاندماج والاستحواذ
المحدثة/المعدلة مقارنةً باللائحة السابقة

اللائحة المحدثة

تم إضافة أمثلة لمصطلح التصرف بالاتفاق لتوضيح متى تعامل ملكية أشخاص مجتمعين ينطبق عليهم المعيار كملكية شخص واحد لغرض اللائحة.



تم إضافة أمثلة لمصطلح الأطراف ذوي العلاقة لغرض لائحة الاندماج والاستحواذ المحدثة والإلتزامات الواجبة عليهم عند تقديم عروض اندماج أو استحواذ.



تم إضافة قسم يتعلق بضوابط صفقات البيع والشراء الخاصة عند شراء أسهم تمثل نسبة 10% أو أكثر من رأس مال الشركة المدرجة لتوضيح الاجراءات والالتزامات المترتبة عليها.



تم إضافة متطلبات للالتزام بفترة حظر (تشمل عمليات بيع أو شراء أو تصرف بالأسهم) والإعلان للجمهور عند تملك نسبة تمثل 40% أو أكثر من أسهم الشركة المدرجة لتكون بديلة للأحكام المتعلقة بتملك 30% أو أكثر في اللائحة السابقة.



تم إضافة أحكام تنظم عمليات تقديم عروض جزئية لمساهمي الشركة المدرجة للاستحواذ على جزء وليس كامل أسهم الشركة.



تم إضافة قسم يتعلق بالاستحواذ عن طريق جمعية.



تم إضافة قسم يتعلق بالاندماج.



ملاحظة وتنويه:

المعلومات الواردة في هذا العرض لغرض النقاش فقط، وهي لا تعد رأي نظامي أو قانوني من قبل هيئة السوق المالية. وعليه نأمل التكرم بالرجوع إلى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات.

التصرف بالاتفاق

أبرز التغييرات


تعريف التصرف بالاتفاق

تتضمن لائحة الاندماج والاستحواذ على حالات محددة للتصرف بالاتفاق. وعليه، تم تحديد حالات محددة للتصرف بالاتفاق استرشاداً بما يتم به في الممارسات العالمية.

التصرف بالاتفاق

يقصد به، وفقاً لتقدير الهيئة، التعاون الفعلي بموجب اتفاق (سواءً أكان ملزماً أم غير ملزم) أو تفاهم (سواءً أكان رسمياً أم غير رسمي) بين أشخاص ليسيطروا (سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، باستثناء الملكية غير المباشرة عن طريق اتفاقية المبادلة أو عن طريق صندوق استثماري لا يكون لمالك وحداته أي حق في قرارات استثماره) على شركة، من خلال استحواذ أي منهم (من خلال ملكية مباشرة أو غير مباشرة) على أسهم تتمتع بحق التصويت في تلك الشركة. ويفسر مصطلح "الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق" وفقاً لذلك. وبما لا يتعارض مع تطبيق هذا التعريف، فسيُعدّ الأشخاص المذكورون أدناه، على سبيل المثال لا الحصر، ممن يتصرفون بالاتفاق مع أشخاص آخرين في ذات الفئة ما لم يثبت خلاف ذلك:

1. الأشخاص الأعضاء في ذات المجموعة.
2. أقارب الشخص
3. شخص أو أشخاص قدموا مساعدة مالية (بخلاف ما يقوم به بنك في سياق عمله المعتاد) إلى العارض أو الشركة المعروض عليها أو الأشخاص الأعضاء في ذات المجموعة مع ذلك الشخص لغرض شراء أسهم تتمتع بحقوق التصويت أو أدوات دين قابلة للتحويل.



ملاحظة وتنويه:

المعلومات الواردة في هذا العرض لغرض النقاش فقط، وهي لا تعد رأي نظامي أو قانوني من قبل هيئة السوق المالية. وعليه نأمل التكرم بالرجوع إلى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات.

تعريف طرف ذو علاقة

أبرز التغييرات

تعريف طرف ذو علاقة

تم إضافة تعريف محدد للطرف ذو العلاقة حيث يتم تصنيف الشخص الذي ينطبق عليه التعريف لغرض اللائحة.

طرف ذو علاقة


يقصد به في لائحة الاندماج والاستحواذ، شخص (سواء أكان يتصرف بالاتفاق مع العارض أو الشركة المعروض عليها أو أي من شركاتهم التابعة، أم لا يتصرف بالاتفاق معهم) يملك أو يتعامل، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأسهم العارض أو الشركة المعروض عليها سواءً عن طريق صفقة بيع و شراء خاصة أو عرض أو أي شخص (زيادة على مصالحه الاعتيادية كمساهم) لديه مصلحة أو مصلحة محتملة -سواءً كانت شخصية أم مالية أم تجارية- فيما سينتج عن الاستحواذ أو الاندماج أو طرف ذو علاقة مع كل من العارض و المعروض عليه. وبما لا يتعارض مع التطبيق العام لهذا التعريف، يشمل التعريف على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

1. شخص أو أشخاص قدموا مساعدة مالية (بخلاف ما يقوم به بنك في سياق عمله المعتاد) إلى العارض أو الشركة المعروض عليها .

2. عضو مجلس إدارة في العارض والشركة المعروض عليها (أو أي من تابعيهما)

3. شخص يملك 20% أو أكثر في العارض والشركة المعروض عليها (سواء بشكل منفرد أم مع شخص أو أشخاص يتصرفون معه بالاتفاق).

4. مساهم كبير في العارض ويكون في الوقت نفسه عضواً في مجلس إدارة في الشركة المعروض عليها أو العكس.



ملاحظة وتنويه:

المعلومات الواردة في هذا العرض لغرض النقاش فقط، وهي لا تعد رأي نظامي أو قانوني من قبل هيئة السوق المالية. وعليه نأمل التكرم بالرجوع إلى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات.

صفقات البيع والشراء الخاصة

أبرز التغييرات

صفقات البيع والشراء الخاصة

نظمت لائحة الاندماج والاستحواذ المحدثه صفقات البيع والشراء الخاصة،

وتم إضافة ضوابط لهذه الصفقات، من ضمنها ما يلي:

1. أن تبقى المفاوضات أو المناقشات بين المساهم البائع و العارض بخصوص صفقات البيع والشراء الخاصة محاطة بسرية تامة.
2. الالتزام بمتطلبات الإعلان المذكورة في اللائحة.
3. الالتزام بأحكام الحظر والقيود على التعاملات على المساهم البائع والعارض أو أي طرف يتصرف بالاتفاق مع أي منهما أو أي شخص يحصل على المعلومات السرية التي تؤثر في سعر الورقة المالية ذات العلاقة بصفقة البيع والشراء الخاصة.



ملاحظة وتنويه:

المعلومات الواردة في هذا العرض لغرض النقاش فقط، وهي لا تعد رأي نظامي أو قانوني من قبل هيئة السوق المالية. وعليه نأمل التكرم بالرجوع إلى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات.

الأحكام المتعلقة بزيادة الملكية

أبرز التغييرات

زيادة الملكية

تم الاستعاضة عن المادة المتعلقة بالعرض الاختياري من خلال إضافة ضوابط على الاستحواذ على أسهم تمثل نسبة أو أكثر من حقوق التصويت % 40، ولم يتم إجراء أي تغييرات في أحكام العرض الإلزامي.



القيود على الاستحواذ على أسهم تمثل نسبة 40% أو أكثر من حقوق التصويت



أحكام العرض الإلزامي

زيادة الملكية ما نسبته 40% أو أكثر

لا يجوز لأي شخص استحوذ على أسهم (أو له السيطرة على حقوق التصويت)، من خلال صفقة أو مجموعة من الصفقات (مع الأسهم المملوكة أو المستحوذ عليها أو التي تكون السيطرة عليها من قبل أشخاص يتصرفون بالاتفاق معه)، تمثل نسبة 40% أو أكثر من فئة معينة من الأسهم التي تتمتع بحقوق التصويت، التصرف في أسهمه خلال الأشهر الستة التالية لاستحواذه على هذه النسبة، دون موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للشروط التي تحددها. يجب على أي شخص استحوذ على أسهم (أو له السيطرة على حقوق التصويت)، من خلال صفقة أو مجموعة من الصفقات (مع الأسهم المملوكة أو المستحوذ عليها أو التي تكون السيطرة عليها من قبل أشخاص يتصرفون بالاتفاق معه)، تمثل نسبة 40% أو أكثر من حقوق التصويت في أي شركة مدرجة أسهمها في السوق الإفصاح عن ذلك للجمهور خلال فترة لا تتجاوز نهاية ثالث يوم تداول يلي اليوم الذي بلغت فيه ملكيته النسبة المشار إليها.

زيادة الملكية ما نسبته 50% أو أكثر

عند قيام أي شخص (أو مجموعة من الأشخاص يتصرفون بالاتفاق معه) بزيادة إجمالي ملكيته في أسهم شركة من الشركات، عن طريق شراء مقيد لأسهم، أو عرض مقيد لأسهم، إلى حد تبلغ فيه ملكيته (منفرداً أو مجتمعاً مع الأشخاص الذين يتصرفون باتفاق معه) نسبة 50% أو أكثر من فئة معينة من الأسهم المتمتعة بحقوق التصويت، والمدرجة في السوق، فلمجلس الهيئة ممارسة سلطته التقديرية بموجب المادة الرابعة والخمسين من نظام السوق المالية وذلك بإلزام ذلك الشخص (أو الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معه) تقديم عرض لشراء الأسهم التي لا يملكها من الفئة نفسها، وفقاً لأحكام المادة الثالثة والعشرون من لائحة الاندماج والاستحواذ والأحكام الأخرى ذات العلاقة من اللائحة، ولا يشمل الالتزام الوارد تقديم عرض فيما يخص أسهم خزينة الشركة المعروض عليها.



ملاحظة وتنويه:


المعلومات الواردة في هذا العرض لغرض النقاش فقط، وهي لا تعد رأي نظامي أو قانوني من قبل هيئة السوق المالية. وعليه نأمل التكرم بالرجوع إلى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات.

العرض الجزئي

أبرز التغيرات

تم اضافة أحكام تنظم عمليات تقديم عروض جزئية لمساهمي الشركة المدرجة للاستحواذ على جزء وليس كامل أسهم الشركة

- يجوز للعارض - بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة- أن يقدم إلى مجلس ادارة الشركة المعروض عليها عرضاً جزئياً.
- يجب أن لا يكون العرض الجزئي لغرض تملك نسبة 30% أو أكثر مشروطاً إلا بحصول العارض على الموافقات المتعلقة بالأسهم، التي تؤدي (مع الأسهم المستحوذ عليها أو المتفق على الاستحواذ عليها من قبل العارض قبل أو خلال العرض) إلى امتلاك العارض للأسهم تتمتع بما نسبته 30% أو أكثر من حقوق التصويت (وذلك في حال عدم وجود أي موافقات نظامية أخرى لازمة لتنفيذ العرض).
- في حال حصول العارض على مستوى موافقة أعلى من المخطط له ابتداءً، يجوز له -بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة- تخصيص الأسهم لمن وافق من المساهمين بحسب حصص ملكيتهم الحالية في الشركة المعروض عليها



ملاحظة وتنويه:

المعلومات الواردة في هذا العرض لغرض النقاش فقط، وهي لا تعد رأي نظامي أو قانوني من قبل هيئة السوق المالية. وعليه نأمل التكرم بالرجوع إلى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات.

الاستحواذ عن طريق جمعية

أبرز التغييرات


عرض مبادلة أوراق مالية لجميع أسهم الشركة المعروض عليها (الاستحواذ عن طريق جمعية)

تم إضافة أحكام تتعلق بعرض مبادلة أوراق مالية لجميع أسهم الشركة المعروض عليها يجوز لعارض (على أن يكون شركة مساهمة مدرجة) أن يقدم عرضاً إلى مجلس إدارة الشركة المعروض عليها لشراء جميع أسهم الشركة المعروض عليها عن طريق مبادلة أوراق مالية في العارض مقابل جميع أسهم الشركة المعروض عليها. مع عدم الإخلال بنظام الشركات، لا يكون القرار المتعلق بإتمام صفقة الاستحواذ عن طريق عرض مبادلة أوراق مالية لجميع أسهم الشركة المعروض عليها صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العامة غير العادية.



ملاحظة وتنويه:

المعلومات الواردة في هذا العرض لغرض النقاش فقط، وهي لا تعد رأي نظامي أو قانوني من قبل هيئة السوق المالية. وعليه نأمل التكرم بالرجوع إلى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات.



الاندماج أبرز التغيرات

تم تضمين قسم يتعلق بالاندماج في اللائحة المحدثة، حيث يكون اندماج الشركات المدرجة إما عن طريق الضم أو عن طريق إنشاء كيان قانوني جديد، ويتم فيه اتباع ضوابط العروض المذكورة في اللائحة

الاندماج عن طريق إنشاء كيان قانوني جديد



قد يتم الاندماج عن طريق إنشاء كيان قانوني جديد تندمج فيه الشركة المندمجة وشركة أخرى مندمجة معها في هذا الكيان القانوني الجديد،

- يجب على الكيان القانوني الجديد تقديم عرض لمبادلة أوراق مالية لشراء كل أسهم مساهمي الشركة المندمجة
- تصدر اسهم في الكيان الجديد لمساهمي الشركة المندمجة والشركة الأخرى المندمجة معها في هذا الكيان
- عند الإتمام الناجح للعرض وإتمام صفقة الاندماج، تحول أصول الشركة المندمجة والشركة الأخرى المندمجة معها إلى الكيان القانوني الجديد،
- ستنقضي الشركة المندمجة والشركة الأخرى المندمجة معها، وسيلغى إدراج أسهم الشركة المندمجة في السوق وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
- يجب على الكيان القانوني الجديد الذي يرغب في إدراج أسهمه في السوق أن يقدم طلباً جديداً لإدراج أسهم الكيان الجديد إلى الهيئة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.

الاندماج عن طريق الضم



قد تندمج الشركة مع كيان آخر عن طريق الضم من قبل الشركة الدامجة، سواءً أكانت الشركة الدامجة مدرجة أسهمها في السوق أم غير مدرجة

- يتم تقديم عرض لمبادلة أوراق مالية لشراء كل أسهم مساهمي الشركة المندمجة من قبل الشركة الدامجة
- تعرض الأسهم الجديدة في الشركة الدامجة على مساهمي الشركة المندمجة وتصدر لهم وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية
- يتم نقل أصول الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة
- ستستمر الشركة الدامجة في الوجود، ويبقى إدراج الشركة الدامجة في حال كانت مدرجة، أما الشركة المندمجة فستنقضي ويلغى إدراج أسهمها في السوق.



لائحة الإندماج والإستحواذ
أبرز التغييرات في مشروع لائحة الاندماج والاستحواذ
المحدثة / المعدلة مقارنةً باللائحة السابقة

حكم معدل

أبرز التغييرات في لائحة الاندماج والاستحواذ المحدثة مقارنةً باللائحة السابقة

الأحكام الواردة في لائحة الإندماج والإستحواذ - الأحكام العامة



عنوان المادة

تعريفات



اللائحة السابقة

لا تتضمن تعريفات لعدد من المصطلحات، كحقوق التصويت، حالات التصرف بالاتفاق، الحالات التي تنطوي على وجود أطراف ذوي علاقة، و استقلالية المستشار المالي والمستشار القانوني، تعريف العرض وفترة العرض، وتعريف الاندماج.



اللائحة الجديدة

تتضمن تعريفات لهذه المصطلحات.



أبرز التغييرات

تم وضع تعاريف أوضح لعدد من ممارسات نشاط الاندماج والاستحواذ إضافة شرح لحالات التصرف بالاتفاق. وحالات لتصنيف الاطراف ذوي العلاقة. كما تم تضمين تعريف العرض ليشمل الآتي:
أي عرض عام -باستثناء العروض المقدمة من ذات الشركة المعروض عليها خاضع للائحة الاندماج والاستحواذ ومقدم لج ميع حاملي الأسهم التي تتمتع بحق - التصويت، في الشركة المعروض عليها، وذلك لأي من الغرضين الآتيين:
شراء أسهم تتمتع بحق التصويت في الشركة المعروض عليها.
تفعيل الاندماج مع الشركة المعروض عليها.
أي إشارة في لائحة الاندماج والاستحواذ إلى مصطلح "عرض"، أو "عرض محتمل"، يقصد بها أي من الآتي:
أ. اندماج أو اندماج محتمل.
ب. عرض لغرض السيطرة، أو عرض محتمل لغرض السيطرة .
ج. عرض جزئي أو عرض جزئي محتمل

ملاحظة وتنويه:

المعلومات الواردة في هذا العرض لغرض النقاش فقط، وهي لا تعد رأي نظامي أو قانوني من قبل هيئة السوق المالية. وعليه نأمل التكرم بالرجوع إلى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات.

حكم معدل

أبرز التغييرات في لائحة الاندماج والاستحواذ المحدثّة مقارنةً باللائحة السابقة

الأحكام الواردة في لائحة الإندماج والإستحواذ - المواد التنظيمية في لائحة الاندماج والاستحواذ



عنوان المادة

نطاق التطبيق



اللائحة السابقة

لم يغطي نطاق التطبيق صناديق الاستثمار المطروحة وحداتها طرْحاً خاصاً.



اللائحة الجديدة

يغطي نطاق تطبيق اللائحة صناديق الاستثمار المطروحة وحداتها طرْحاً خاصاً.



أبرز التغييرات

تم توضيح أن أي إشارة إلى مصطلح شخص أو أشخاص ينطبق على صناديق الاستثمار الخاصة.



ملاحظة وتنويه:

المعلومات الواردة في هذا العرض لغرض النقاش فقط، وهي لا تعد رأي نظامي أو قانوني من قبل هيئة السوق المالية. وعليه نأمل التكرم بالرجوع إلى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات.

مادة جديدة

أبرز التغييرات في لائحة الاندماج والاستحواذ المحدثة مقارنةً باللائحة السابقة

الأحكام الواردة في لائحة الإندماج والإستحواذ - المواد التنظيمية في لائحة الاندماج والاستحواذ



عنوان المادة

أحكام عامة
متعلقة بالإعلان



اللائحة السابقة

لم تتضمن اللائحة السابقة أحكاماً عامة متعلقة بالإعلان، مثل الإشارة إلى تعليمات إعلانات الشركة المدرجة أو كيفية الإعلان بالنسبة للأطراف التي لاتعد أعضاء في السوق.



اللائحة الجديدة

تم إضافة مادة جديدة تحت عنوان أحكام عامة متعلقة بالإعلان، نصت على الآتي:

- يجب أن يكون أي إعلان أو تصريح يتعلق بعرض أو صفقة بيع وشراء خاصة مطلوب وفقاً لهذه اللائحة، كاملاً وواضحاً وصحياً وغير مضلل، وأن يكون متوافقاً مع التعليمات الخاصة بالإعلانات التي تصدرها الهيئة وأحكام هذه اللائحة.
- يجوز لأطراف العرض أو صفقات البيع و الشراء الخاصة - من غير شركات المساهمة المدرجة - المطلوب منهم الإعلان بموجب هذه اللائحة، وليسوا أعضاء في السوق، القيام بذلك من خلال الموقع الإلكتروني للسوق أو من خلال الموقع الإلكتروني لمزود خدمات المعلومات التنظيمي.



أبرز التغييرات

- أشارت اللائحة الجديدة إلى أهمية توافق الإعلانات مع التعليمات الخاصة بالإعلانات التي تصدرها الهيئة.
- كما وضحت أنه يمكن للأطراف التي ليست أعضاء في السوق الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني للسوق أو من خلال الموقع الإلكتروني لمزود خدمات المعلومات التنظيمي.

ملاحظة وتنويه:

المعلومات الواردة في هذا العرض لغرض النقاش فقط، وهي لا تعد رأي نظامي أو قانوني من قبل هيئة السوق المالية. وعليه نأمل التكرم بالرجوع إلى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات.

مادة جديدة

أبرز التغييرات في لائحة الاندماج والاستحواذ المحدثّة مقارنةً باللائحة السابقة

الأحكام الواردة في لائحة الإندماج والإستحواذ - المواد التنظيمية في لائحة الاندماج والاستحواذ



عنوان المادة

ضوابط صفقات البيع
والشراء الخاصة



اللائحة السابقة

لم تتضمن أحكام تنظم عمليات البيع والشراء الخاصة (التفاوضية).



اللائحة الجديدة

تضمنت فصلاً كاملاً عن ضوابط صفقات البيع والشراء الخاصة ، تضمن ما يلي:

- المفاوضات بين المساهم البائع والعارض
- إبلاغ الشركة المعروض عليها
- الحصول على معلومات سرية متعلقة بالشركة المعروض عليها
- الإعلانات
- الحظر والقيود على التعاملات
- تعيين المستشارين القانونيين والماليين
- انطباق احكام العروض
- سعر الشراء
- الاستثناء من لائحة طرح الأوراق المالية



أبرز التغييرات

تم تضمين اللائحة المحدثّة بفصل كامل يتعلق بصفقات البيع والشراء الخاصة وتوضيح الاجراءات والالتزامات المترتبة عليها.

حكم معدل

أبرز التغييرات في لائحة الاندماج والاستحواذ المحدثة مقارنةً باللائحة السابقة

الأحكام الواردة في لائحة الإندماج والإستحواذ - المواد التنظيمية في لائحة الاندماج والاستحواذ



عنوان المادة

تقديم العرض



اللائحة السابقة

المادة الخامسة: تقديم عرض

- يجب أن يقدم العرض أولاً لمجلس إدارة الشركة المعروض عليها أو لمستشاريها.
- عند تقديم العرض (أو التفاوض بشكل أولي بشأنه) من قبل شخص خلاف العارض النهائي أو المحتمل، يجب الكشف لمجلس إدارة الشركة المعروض عليها عن هوية العارض النهائي أو المحتمل.
- لمجلس إدارة الشركة المعروض عليها، عند مفاوضته بشأن تقديم العرض، التأكد من أن العارض مؤهل (وسيبقى مؤهلاً)، لتنفيذ العرض بالكامل.



اللائحة الجديدة

المادة السادسة عشرة: إبلاغ الشركة المعروض عليها

- يجب تقديم العرض إلى مجلس إدارة الشركة المعروض عليها أو مستشاريها قبل أو بحد أقصى وقت تقديمه إلى مساهمي الشركة المعروض عليها.
- يجب أن يوضح العرض، أو التفاوض بشكل أولي في شأنه، هوية المساهمين الكبار لدى العارض أو العارض المحتمل وأي أشخاص آخرين يتصرفون بالاتفاق معهم.
- إذا لم يكن العرض، أو التفاوض بشكل أولي في شأنه، مقدماً من قبل العارض أو العارض المحتمل، فإنه يجب الإفصاح عن هوية ذلك العارض أو العارض المحتمل لمجلس إدارة الشركة المعروض عليها في بداية تقديم العرض أو التفاوض بشكل أولي في شأنه.



أبرز التغييرات

وضحت اللائحة الجديدة توقيت تقديم العرض لمجلس إدارة الشركة المعروض عليها. كما تم الإشارة إلى أهمية أن يوضح العرض أو لدى العارض أو العارض المحتمل وأي أشخاص آخرين يتصرفون بالاتفاق معهم.

ملاحظة وتنويه:

المعلومات الواردة في هذا العرض لغرض النقاش فقط، وهي لا تعد رأي نظامي أو قانوني من قبل هيئة السوق المالية. وعليه نأمل التكرم بالرجوع إلى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات.

حكم معدل

أبرز التغييرات في لائحة الاندماج والاستحواذ المحدثة مقارنةً باللائحة السابقة

الأحكام الواردة في لائحة الإندماج والإستحواذ - المواد التنظيمية في لائحة الاندماج والاستحواذ



عنوان المادة

حالات
الإعلان العام



اللائحة السابقة

تضمنت حالات الإعلان العام في المادة السادسة من لائحة الاندماج والاستحواذ، أن يكون الإعلان إلزامياً عند قيام أي شركة بدراسة صفقة استحواذ محتمل تم التفاوض بشأنها بشكل أولي مع الشركة المحتمل تقديم عرض لها، أو إذا تم إشعار مجلس ادارة الشركة المعروض عليها من قبل مصدر جاد بوجود نية مؤكدة، أو في حال الالتزام بتقديم عرض وفقاً للمواد ذات العلاقة، أو في حال تذبذب سعر الشركة، أو عندما كانت الشركة موضعاً للشائعات والتوقعات، أو عندما تكون المفاوضات أو المناقشات المتعلقة باستحواذ ذي علاقة بأسهم مدرجة في السوق تمثل 30% أو أكثر من حقوق التصويت في شركة، أو عندما يكون مجلس إدارة الشركة المدرجة يبحث عن عارض محتمل أو أكثر، أو اذا كان عدد العارضين المحتملين على وشك الزيادة.



اللائحة الجديدة

تضمنت حالات الإعلان في اللائحة الجديدة أن يكون الإعلان للجمهور إلزامياً عند وجود نية مؤكدة لتقديم عرض، أو في حال الالتزام بتقديم عرض وفقاً للمواد ذات العلاقة، أو في حال تذبذب سعر الشركة، أو في حال كانت الشركة موضعاً للشائعات والتوقعات، أو عندما تكون المفاوضات أو المناقشات المتعلقة باستحواذ ذي علاقة بأسهم مدرجة في السوق تمثل 30% أو أكثر من حقوق التصويت في شركة، أو عندما يكون مجلس إدارة الشركة المدرجة يبحث عن عارض أو عارضين محتملين، على وشك أن يتم تمديدها بموافقة الهيئة، لتزيد عن العدد المحدود من الأشخاص وتم توضيح الحالات بشكل مفصل.



أبرز التغييرات

تم تعديل المادة لتستثني الإعلان في حال القيام بدراسة صفقة استحواذ محتمل تم التفاوض بشأنها بشكل أولي مع الشركة المحتمل تقديم عرض لها، وتوصل الطرفان إلى اتفاق أولي بتقديم العرض.

تم حذف متطلب الاعلان عند القيام بدراسة استحواذ محتمل في اللائحة المحدثة.



ملاحظة وتنويه:

المعلومات الواردة في هذا العرض لغرض النقاش فقط، وهي لا تعد رأي نظامي أو قانوني من قبل هيئة السوق المالية. وعليه نأمل التكرم بالرجوع إلى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات.

حكم معدل

أبرز التغييرات في لائحة الاندماج والاستحواذ المحدثّة مقارنةً باللائحة السابقة

الأحكام الواردة في لائحة الإندماج والإستحواذ - المواد التنظيمية في لائحة الاندماج والاستحواذ



عنوان المادة

الجدول
الزمني للعرض



اللائحة السابقة

وفقاً الى الفقرة (د) من المادة السادسة من اللائحة السابقة فإنه يجب على العارض، خلال مده لا تتجاوز تاريخ الإعلان المطلوب، ان يقدم للهيئة مقترحاً بشأن الجدول الزمني لعملية الاستحواذ لإقراره، على أن يتضمن عدد من المراحل كموعّد تقديم مستند العرض للهيئة وفترة العرض ونحوه.



اللائحة الجديدة

تمت الإشارة الى أنه يجب على العارض مخاطبة الهيئة لغرض تقديم الجدول الزمني المقترح للعرض خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام تلي اليوم الذي تم فيه الإعلان. تم توضيح أبرز مراحل العرض وتفصيل الفترة الزمنية التي تفصل فيما بين مراحل العرض.



أبرز التغييرات

- حددت اللائحة المحدثّة أنه يجب على العارض مخاطبة الهيئة لغرض تقديم الجدول الزمني المقترح للعرض خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام تلي اليوم الذي تم فيه الإعلان وذلك في حالة وجود نية مؤكدة او انطباق احكام العرض الالزامي.
- كما تم تحديد الأيام بين كل مرحلة للمراحل التي تلي موافقة الهيئة على مستند العرض وتم توضيح المراحل بشكل ادق.
- تم إضافة مرحلة تتعلق بإمكانية مراجعة العرض، أو نشر معلومات جديدة.
- كما تم الإشارة إلى أنه يجب على العارض إشعار الهيئة، في أي وقت بعد نشر مستند العرض وقبل أن يصبح العرض غير مشروط بالنسبة للقبول، أو قبل اجتماع الجمعية العامة (حيثما ينطبق)، بأي تغييرات جوهرية في مستند العرض أو أي مستند آخر مطلوب من العارض بموجب اللائحة أو ظهور مسائل مهمة كان يجب تضمينها في هذه المستندات.



حكم معدل

أبرز التغييرات في لائحة الاندماج والاستحواذ المحدثّة مقارنةً باللائحة السابقة

الأحكام الواردة في لائحة الإندماج والإستحواذ - المواد التنظيمية في لائحة الاندماج والاستحواذ



عنوان المادة

الإعلان
عن النية المؤكدة



اللائحة السابقة

نصت الفقرة (و) من المادة (6) من اللائحة السابقة والمتعلقة بالإعلان عن النية المؤكدة لتقديم عرض على التالي:
يجب أن يشتمل الإعلان عن العرض بموجب المادتين (12) أو (13) من هذه اللائحة على تأكيد من المستشار المالي (أو من أي جهة أخرى مناسبة) يفيد بتوافر الموارد الكافية لدى العارض لقبول الكامل بالعرض، وذلك بعد اتخاذ جميع الإجراءات المعقولة للتأكد من ذلك، والالتزام بما ورد في الفقرة (د) من المادة (3)، والفقرة (د) من المادة (26) من هذه اللائحة.



اللائحة الجديدة

نصت الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (هـ) من المادة السابعة عشرة من اللائحة المحدثّة على التالي:
3) يجب أن يشتمل الإعلان عن النية المؤكدة لتقديم عرض على تأكيد من المستشار المالي يفيد بتوافر الموارد الكافية لدى العارض لقبول العرض بشكل كامل، وعلى المستشار المالي التصرف بمسؤولية وفقاً لما هو وارد في الفقرة (و) من المادة الثالثة والفقرة (د) من المادة الثامنة والثلاثين من هذه اللائحة، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتأكد من توفر الموارد.



أبرز التغييرات

- في اللائحة السابقة كان متطلب تقديم تأكيد من المستشار المالي بتوافر الموارد الكافية لدى العارض يقتصر على حالات الإعلان عن العرض بموجب الإعلان عن العرض الاختياري أو الإجباري.
- بينما في اللائحة المحدثّة تم توضيح انه يجب الحصول على تأكيد المستشار المالي بتوافر الموارد الكافية لدى العارض لقبول العرض بشكل كامل وذلك في حال تم الإعلان عن النية المؤكدة لتقديم عرض.

ملاحظة وتنويه:

المعلومات الواردة في هذا العرض لغرض النقاش فقط، وهي لا تعد رأي نظامي أو قانوني من قبل هيئة السوق المالية. وعليه نأمل التكرم بالرجوع إلى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات.

حكم معدل

أبرز التغييرات في لائحة الاندماج والاستحواذ المحدثّة مقارنةً باللائحة السابقة

الأحكام الواردة في لائحة الإندماج والإستحواذ - المواد التنظيمية في لائحة الاندماج والاستحواذ



عنوان المادة

القيود المفروضة على تعاملات العارض وأي شخص يتصرف بالاتفاق معه



اللائحة السابقة

نصت الفقرة (ب) من المادة الثامنة من اللائحة السابقة على انه لا يجوز للعارض (وأي شخص يتصرف بالاتفاق معه) -خلال فترة العرض- بيع أي ورقة مالية في الشركة المعروض عليها دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يتم البيع بقيمة تقل عن قيمة العرض.



اللائحة الجديدة

نصت الفقرة (ب) من المادة التاسعة عشرة من اللائحة المحدثّة والمتعلقة بالقيود على تعاملات العارض وأي شخص يتصرف بالاتفاق معه على الاتي ' • لا يجوز للعارض (وأي شخص يتصرف بالاتفاق معه) -خلال فترة العرض- بيع أي ورقة مالية في الشركة المعروض عليها دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز البيع بقيمة تقل عن قيمة العرض. • لا يجوز للعارض (وأي شخص يتصرف بالاتفاق معه) - خلال فترة العرض -التعامل في أي ورقه مالية للعارض في حالة وجود معلومات تتعلق بالعرض أو عرض محتمل تعد بالنسبة إلى العارض معلومات مؤثرة في سعر ورقته المالية".



أبرز التغييرات

تضمنت اللائحة المحدثّة قيداً إضافياً على العارض في حال كونه شركة مدرجة، بحيث لا تجيز اللائحة للعارض التعامل في اوراقه المالية في حال وجود معلومات تتعلق بالعرض او عرض محتمل أو عرض محتمل تعد بالنسبة للعارض معلومات مؤثرة في سعر ورقته المالية.

حكم معدل

أبرز التغييرات في لائحة الاندماج والاستحواذ المحدثة مقارنةً باللائحة السابقة

الأحكام الواردة في لائحة الإندماج والإستحواذ - المواد التنظيمية في لائحة الاندماج والاستحواذ



عنوان المادة

السعي للحصول على
التزامات غير قابلة للإلغاء



اللائحة السابقة

نصت الفقرة الفرعية (ج) من المادة الثامنة من اللائحة السابقة على التالي:
يجب على أي شخص يسعى إلى الحصول من أي مساهم على التزام غير قابل للإلغاء بقبول أي عرض أو عرض محتمل أو الامتناع عن قبوله، استشارة الهيئة مسبقاً.



اللائحة الجديدة

نصت الفقرة الفرعية (ج) من المادة التاسعة عشرة من اللائحة الجديدة على التالي:
• يجب على المستشار المالي للعارض إبلاغ الهيئة قبل مخاطبة أي مساهم في الشركة المعروض عليها ، أو أي مساهم في العارض في حال وجود شرط للحصول على موافقة مساهمي العارض ، بهدف السعي إلى الحصول على التزام غير قابل للإلغاء بالموافقة أو رفض الموافقة على العرض.
• يجوز لأي شخص يسعى إلى مخاطبة أي مساهم للحصول على التزام غير قابل للإلغاء بقبول أي عرض أو عرض محتمل أو رفض الموافقة على العرض أو العرض المحتمل استشارة الهيئة مسبقاً، ويجب على المستشار المالي للشركة المعروض عليها التأكد من أن ذلك المساهم (بخلاف المستثمر ذي الخبرة) مدرك بشكل كامل لطبيعة الالتزام المطلوب الحصول عليه.



أبرز التغييرات

في اللائحة الجديدة تم توضيح دور المستشار المالي للعارض في التأكد من إدراك المساهم لطبيعة الالتزامات الغير قابلة للإلغاء وإبلاغ الهيئة قبل مخاطبة أي مساهم في الشركة المعروض عليها أو أي مساهم في العارض بشأن الالتزامات غير القابلة للإلغاء.

حكم معدل

أبرز التغييرات في لائحة الاندماج والاستحواذ المحدثة مقارنةً باللائحة السابقة

الأحكام الواردة في لائحة الإندماج والإستحواذ - المواد التنظيمية في لائحة الاندماج والاستحواذ



عنوان المادة

الإفصاح عن التعاملات خلال فترة العرض والتعويض وأي ترتيب آخر



اللائحة السابقة

نصت المادة الثانية والعشرون من اللائحة السابقة على التالي:
(أ) تعاملات أطراف العرض والأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معهم

يجب الإفصاح للجمهور خلال فترة العرض عن تعاملات الشركة المعروض عليها أو العارض، (وأي شخص يتصرف بالاتفاق مع أي منهما) لحسابهم الخاص في الأوراق المالية ذات العلاقة
(ب) تعاملات أطراف العرض أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معهم لحساب لا يكون لمديره سلطة تقديرية فيه
يجب الإفصاح للهيئة عن التعاملات في الأوراق المالية ذات العلاقة خلال فترة العرض التي تتم لحساب عملاء من قبل العارض أو الشركة المعروض عليها وأي شخص يتصرف بالاتفاق مع أي منهما.

(ج) تعاملات المساهمين المالكين لنسبة 1% أو أكثر
يعد حائزاً لحصة يجب الإشعار عنها، أي شخص يملك خلال فترة العرض (منفرداً أو مع أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) نسبة 1% (أو أكثر) من أي فئة أوراق مالية في العارض أو في الشركة المعروض عليها، أو يصبح مالكاً لنسبة 1% (أو أكثر) من تلك الأوراق المالية بسبب صفقة أبرمها ذلك الشخص.



اللائحة الجديدة

نصت المادة الثانية والعشرون من اللائحة الجديدة على التالي:
(أ) تعاملات أطراف العرض والأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معهم

- يجب على الشركة المعروض عليها (وأي شخص يتصرف بالاتفاق معها) الإفصاح للجمهور خلال فترة العرض عن تعاملاتها لحسابها الخاص في الأوراق المالية للعارض (في حال كان العارض شركة مساهمة مدرجة) أو للشركة المعروض عليها بنهاية ثالث يوم تداول يلي اليوم الذي تمت فيه التعاملات ذات الصلة.

- يجب على العارض (وأي شخص يتصرف بالاتفاق معه) الإفصاح للجمهور خلال فترة العرض عن تعاملاته لحسابه الخاص في الأوراق المالية للشركة المعروض عليها أو للعارض (في حال كان العارض شركة مساهمة مدرجة) بنهاية ثالث يوم تداول يلي اليوم الذي تمت فيه التعاملات ذات الصلة.

(ب) تعاملات أطراف العرض أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معهم لحساب لا يكون لمديره سلطة تقديرية فيه

- يجب الإفصاح بشكل خاص للهيئة خلال فترة العرض عن التعاملات التي تتم لحساب عملاء من قبل العارض أو الشركة المعروض عليها (وأي شخص يتصرف بالاتفاق مع أي منهما) في الأوراق المالية للشركة المعروض عليها أو العارض (في حال كان شركة مساهمة مدرجة) بنهاية ثالث يوم تداول يلي اليوم الذي تمت فيه التعاملات ذات الصلة.



أبرز التغييرات

- وضحت اللائحة الجديدة توقيت الإفصاح للجمهور عن تعاملات أطراف العرض والأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معهم بحيث يجب إبلاغ الجمهور عن تلك التعاملات بنهاية ثالث يوم تداول يلي اليوم الذي تمت فيه.
- كما وضحت اللائحة انه توقيت الإفصاح للجمهور عن تعاملات اطراف العرض او أي شخص يتصرف بالاتفاق معهم لحساب لا يكون لهم سلطة تقديرية فيه بحيث يتم الإفصاح للهيئة بنهاية ثالث يوم تداول يلي اليوم الذي تمت فيه التعاملات ذات الصلة.
- تمت إزالة متطلب إشعار الهيئة عند الاستحواذ خلال فترة العرض على نسبة 1% أو أكثر من أي فئة أوراق مالية في العارض أو الشركة المعروض عليها.

حكم معدل

أبرز التغييرات في لائحة الاندماج والاستحواذ المحدثة مقارنةً باللائحة السابقة

الأحكام الواردة في لائحة الإندماج والإستحواذ - المواد التنظيمية في لائحة الاندماج والاستحواذ



عنوان المادة

اللائحة السابقة

اللائحة الجديدة

أبرز التغييرات

العرض الإلزامي

المادة الثانية عشرة: العرض الإلزامي

عند قيام أي شخص (أو مجموعة من الأشخاص يتصرفون بالاتفاق معه) بزيادة ملكيته في أسهم شركة من الشركات عن طريق شراء مقيد لأسهم، أو عرض مقيد لأسهم، بحيث يصبح هذا الشخص (أو من يتصرفون بالاتفاق معه) مالكيين لنسبة (50%) خمسين في المئة (أو أكثر) من فئة معينة من الأسهم المتمتعة بحق التصويت، والمدرجة في السوق، لمجلس الهيئة ممارسة سلطاته بموجب المادة (54) من النظام وذلك بإصدار أمر بأن يقدم ذلك الشخص عرضاً لشراء الأسهم التي لا يملكها من الفئة نفسها، وفقاً للشروط والأحكام المحددة في هذه المادة والأحكام الأخرى ذات العلاقة من هذه اللائحة

تقديم التقارير للهيئة

عند تقديم عرض تنطبق عليه هذه المادة، يجب على العارض تقديم تقرير للهيئة يتضمن جميع تفاصيل صفقات الشراء الخاصة بأسهم الشركة المعروض عليها خلال الاثني عشر شهراً السابقة.

المادة الثالثة والعشرون : العرض الإلزامي

تقديم التقارير إلى الهيئة

يجب على العارض، عند تقديم عرض تنطبق عليه هذه المادة، تقديم تقرير إلى الهيئة يتضمن جميع تفاصيل صفقات الشراء الخاصة بأسهم الشركة المعروض عليها خلال الاثني عشر شهراً السابقة في مدة لا تتجاوز نهاية يوم التداول الذي يعلن فيه عن العرض الإلزامي

تم تحديد التوقيت الذي يجب على العارض فيه تقديم تقرير يتضمن جميع تفاصيل صفقات الشراء الخاصة بأسهم الشركة المعروض عليها خلال الاثني عشر شهراً السابقة، بحيث يجب تقديمه في مدة لا تتجاوز نهاية يوم التداول الذي يتم الإعلان فيه عن العرض الإلزامي.

مادة جديدة

أبرز التغييرات في لائحة الاندماج والاستحواذ المحدثه مقارنةً باللائحة السابقة

الأحكام الواردة في لائحة الإندماج والإستحواذ - المواد التنظيمية في لائحة الاندماج والاستحواذ



عنوان المادة

العرض الاختياري



اللائحة السابقة

- المادة الثالثة عشرة: العرض الاختياري
- في حال استحواذ شخص على أسهم، من خلال صفقة أو مجموعة من الصفقات، تتمتع (مع الأسهم المملوكة أو المستحوذ عليها أو التي تكون السيطرة عليها من قبل أشخاص يتصرفون بالاتفاق معه) بنسبة 30% (أو أكثر) من حقوق التصويت في أي شركة مدرجة أسهمها في السوق أو امتلاك شخص مع أشخاص يتصرفون بالاتفاق معه، نسبة لا تزيد على 30% من حقوق التصويت في شركة مدرجة أسهمها في السوق، وقيام ذلك الشخص (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) بالاستحواذ على أسهم إضافية في الشركة ذاتها يؤدي إلى زيادة نسبته في حقوق التصويت إلى ما يزيد على 30% فإنه يجوز لذلك الشخص (أو الأشخاص حسب الحال) تقديم عرض، وفقاً للأحكام ذات العلاقة من هذه اللائحة، إلى مالكي أي فئة من أسهم رأس المال، سواء أكانت تتمتع بحق التصويت أم لا، وكذلك إلى مالكي أي فئة من الأسهم التي تتمتع بحق التصويت من غير أسهم رأس المال في الشركة المعروض عليها. ويجب تقديم عرض متساوٍ إلى الفئات المختلفة من أسهم رأس المال، وأن تستشار الهيئة في هذا الخصوص مسبقاً.



اللائحة الجديدة

- المادة الرابعة والعشرون: القيود على الاستحواذ على أسهم تمثل نسبة 40% أو أكثر من حقوق التصويت.
- أ) لا يجوز لأي شخص استحوذ على أسهم (أو له السيطرة على حقوق التصويت)، من خلال صفقة أو مجموعة من الصفقات (مع الأسهم المملوكة أو المستحوذ عليها أو التي تكون السيطرة عليها من قبل أشخاص يتصرفون بالاتفاق معه)، تمثل نسبة 40% أو أكثر من فئة معينة من الأسهم التي تتمتع بحقوق التصويت، التصرف في أسهمه خلال الأشهر الستة التالية لاستحواذه على هذه النسبة، دون موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للشروط التي تحددها.
- ب) يجب على أي شخص استحوذ على أسهم (أو له السيطرة على حقوق التصويت)، من خلال صفقة أو مجموعة من الصفقات (مع الأسهم المملوكة أو المستحوذ عليها أو التي تكون السيطرة عليها من قبل أشخاص يتصرفون بالاتفاق معه)، تمثل نسبة 40% أو أكثر من حقوق التصويت في أي شركة مدرجة أسهمها في السوق الإفصاح عن ذلك للجمهور خلال فترة لا تتجاوز نهاية ثالث يوم تداول يلي اليوم الذي بلغت فيه ملكيته النسبة المشار إليها، على أن يتضمن الإفصاح بحد أدنى ما يلي...
 - ج) يجب على الشركة المعروض عليها، بعد استحواذ شخص على أسهم (أو له السيطرة على حقوق التصويت)، من خلال صفقة أو مجموعة من الصفقات (مع الأسهم المملوكة أو المستحوذ عليها أو التي تكون السيطرة عليها من قبل أشخاص يتصرفون بالاتفاق معه)، تمثل نسبة 40% أو أكثر، الإفصاح عن ذلك للجمهور خلال فترة لا تتجاوز نهاية ثالث يوم تداول يلي اليوم الذي تم فيه الإعلان بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة، على أن يتضمن الإفصاح



أبرز التغييرات

- تم الاستعاضة عن احكام العرض الاختياري الموجودة في اللائحة السابقة بضوابط الاستحواذ على أسهم تمثل نسبة 40% أو أكثر من حقوق التصويت. بحيث يلتزم الشخص الذي استحوذ على اسهم (مع الأسهم المملوكة أو المستحوذ عليها أو التي تكون السيطرة عليها من قبل أشخاص يتصرفون بالاتفاق معه)، تمثل نسبة 40% أو أكثر من فئة معينة من الأسهم التي تتمتع بحق التصويت بالتالي:
- فترة حظر لمدة الستة اشهر التي تلي استحواذه على هذه النسبة.
- الافصاح للجمهور عن تفاصيل الزيادة وعدد من المعلومات المطلوبة بموجب المادة.
- بالإضافة الى انه يجب على الشركة المعروض عليها الافصاح عن تلك الزيادة خلال فترة لا تتجاوز نهاية ثالث يوم تداول يلي اليوم الذي تم فيه الاعلان من قبل العارض عن تفاصيل الزيادة

ملاحظة وتنويه:

المعلومات الواردة في هذا العرض لغرض النقاش فقط، وهي لا تعد رأي نظامي أو قانوني من قبل هيئة السوق المالية. وعليه نأمل التكرم بالرجوع إلى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات.

مادة جديدة

أبرز التغييرات في لائحة الاندماج والاستحواذ المحدثّة مقارنةً باللائحة السابقة

الأحكام الواردة في لائحة الإندماج والإستحواذ - المواد التنظيمية في لائحة الاندماج والاستحواذ



عنوان المادة

العرض الاختياري



اللائحة السابقة

لم تتضمن اللائحة السابقة احكاماً تنظم العروض الجزئية .



اللائحة الجديدة

المادة الخامسة والعشرون: العرض الجزئي
أ) يجوز للعارض - بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة - أن يقدم إلى مجلس إدارة الشركة المعروض عليها عرضاً جزئياً.
ب) يجب أن لا يكون العرض الجزئي لغرض تملك نسبة 30% أو أكثر مشروطاً إلا بحصول العارض على الموافقات المتعلقة بالأسهم، التي تؤدي (مع الأسهم المستحوذ عليها أو المتفق على الاستحواذ عليها من قبل العارض قبل أو خلال العرض) إلى امتلاك العارض للأسهم تتمتع بما نسبته 30% أو أكثر من حقوق التصويت (وذلك في حال عدم وجود أي موافقات نظامية أخرى لازمة لتنفيذ العرض).
ج) في حال حصول العارض على مستوى موافقة أعلى من المخطط له ابتداءً، يجوز له -بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة- تخصيص الأسهم لمن وافق من المساهمين بحسب حصص ملكيتهم الحالية في الشركة المعروض عليها.
د) يخضع العرض الجزئي لجميع أحكام هذه اللائحة بما في ذلك المادة الثالثة والعشرون من هذه اللائحة.



أبرز التغييرات

تضمنت اللائحة المحدثّة احكاماً تنظم العرض الجزئي.



ملاحظة وتنويه:

المعلومات الواردة في هذا العرض لغرض النقاش فقط، وهي لا تعد رأي نظامي أو قانوني من قبل هيئة السوق المالية. وعليه نأمل التكرم بالرجوع إلى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات.

مادة جديدة

أبرز التغييرات في لائحة الاندماج والاستحواذ المحدثة مقارنةً باللائحة السابقة

الأحكام الواردة في لائحة الإندماج والإستحواذ - المواد التنظيمية في لائحة الاندماج والاستحواذ



عنوان المادة

عرض مبادلة أوراق مالية
لجميع أسهم الشركة
المعروض عليها



اللائحة السابقة

لم تتضمن احكام تتعلق بعروض مبادلة أوراق مالية
لجميع أسهم الشركة المعروض عليها



اللائحة الجديدة

المادة السادسة والعشرون: عرض مبادلة أوراق مالية
لجميع أسهم الشركة المعروض عليها

- (أ) يجوز لعارض (على أن يكون شركة مساهمة) أن يقدم عرضاً إلى مجلس إدارة الشركة المعروض عليها لشراء جميع أسهم الشركة المعروض عليها عن طريق مبادلة أوراق مالية في العارض مقابل جميع أسهم الشركة المعروض عليها.
- (ب) يخضع عرض مبادلة أوراق مالية لجميع أسهم الشركة المعروض عليها لجميع أحكام هذه اللائحة باستثناء أحكام الفقرات الفرعية (و/1)، (ز/1)، (ح/1)، (ط/1)، (ي/1)، (ك/1)، (ل/1)، (م/1)، (2)، (3) من الفقرة (ج) من المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة.
- (ج) مع عدم الإخلال بنظام الشركات، لا يكون القرار المتعلق بإتمام صفقة الاستحواذ عن طريق عرض مبادلة أوراق مالية لجميع أسهم الشركة المعروض عليها صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العامة غير العادية.



أبرز التغييرات

تضمنت اللائحة المحدثة أحكاماً تنظم عرض مبادلة
أوراق مالية لجميع أسهم الشركة المعروض عليها



ملاحظة وتنويه:

المعلومات الواردة في هذا العرض لغرض النقاش فقط، وهي لا تعد رأي نظامي أو قانوني من قبل هيئة السوق المالية. وعليه نأمل التكرم بالرجوع إلى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات.

حكم معدل

أبرز التغييرات في لائحة الاندماج والاستحواذ المحدثة مقارنةً باللائحة السابقة

الأحكام الواردة في لائحة الإندماج والإستحواذ - المواد التنظيمية في لائحة الاندماج والاستحواذ



عنوان المادة

شرط القبول



اللائحة السابقة

المادة الرابعة عشرة: شرط القبول
يجب في أي عرض لأسهم رأس المال المتمتعة بحقوق التصويت الذي قد يؤدي في حال قبوله بالكامل إلى امتلاك العارض لأسهم تتمتع بنسبة تزيد على 90% من حقوق التصويت في الشركة المعروض عليها
- ألا يكون أو يتم الإعلان عنه كعرض غير مشروط بالنسبة للقبول، إلا إذا استحوذ العارض أو وافق على الاستحواذ (سواء بموجب العرض أو غيره) على أسهم تتمتع بما يزيد على 50% من حقوق التصويت العائدة:
• لأسهم رأس المال العادية فقط.
• ولأسهم رأس المال العادية وغير العادية مجتمعة.



اللائحة الجديدة

المادة السابعة والعشرون: شرط القبول
• مع مراعاة الفقرة (أ) من المادة الخامسة والعشرين من هذه اللائحة، يجب في أي عرض لغرض السيطرة - خاضع لأحكام المادة الثالثة والعشرين من هذه اللائحة - للأسهم المتمتعة بحقوق التصويت - الذي قد يؤدي في حال قبوله بالكامل إلى امتلاك العارض لأسهم تتمتع بنسبة تزيد على 90% من حقوق التصويت في الشركة المعروض عليها (بما في ذلك اندماج الشركة المعروض عليها) - أن لا يكون أو أن يتم الإعلان عنه كعرض غير مشروط بالنسبة للقبول، إلا إذا استحوذ العارض أو وافق على الاستحواذ (سواء بموجب العرض أو غيره) على أسهم تتمتع بما يزيد على 50% من حقوق التصويت العائدة لأي فئة من فئات أسهم الشركة المعروض عليها.
• يجب أن ينص أي إعلان مقدم بموجب المادة الثانية والثلاثون من هذه اللائحة على ما إذا كان العرض قد وصل إلى مستوى القبول المطلوب وذلك ليعلن عن القبول غير المشروط (إذا كان مسموحاً به وفق الجدول الزمني للعرض)، وما إذا كان العرض ما زال مفتوحاً للقبول، و ما إذا كان يتعين على العارض المحافظة أو تخفيض مستوى القبول.
• يجب أن يكون العرض المقدم للاستحواذ على كامل أسهم الشركة المعروض عليها مشروطاً فقط بحصول العارض على الموافقات المتعلقة بالأسهم، التي تؤدي (مع الأسهم المستحوذ عليها أو المتفق على الاستحواذ عليها من قبل العارض قبل أو خلال العرض) إلى امتلاك العارض (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) للأسهم تتمتع بما يزيد على نسبة 50% من حقوق التصويت.
• لا يجوز للشركة المعروض عليها أن تقبل عرضاً لغرض السيطرة فيما يتعلق بأسهم الخزينة إلى أن يصبح العرض غير مشروط بالنسبة للقبول.



أبرز التغييرات

• تم إضافة ضوابط تخص الإعلان عن نتيجة القبول بحيث يتضمن الإعلان عن ما إذا كان العرض قد وصل إلى مستوى القبول المطلوب وذلك ليعلن عن القبول غير المشروط ، وما إذا كان العرض ما زال مفتوحاً للقبول وما إذا كان يتعين على العارض المحافظة أو تخفيض مستوى القبول.
• ووضحت المادة انه يجب ان يكون العرض المقدم للاستحواذ على كامل أسهم الشركة المعروض عليها مشروطاً فقط بحصول العارض على الموافقات المتعلقة بالأسهم، التي تؤدي (مع الأسهم المستحوذ عليها أو المتفق على الاستحواذ عليها من قبل العارض قبل أو خلال العرض) إلى امتلاك العارض (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) للأسهم تتمتع بما يزيد على نسبة 50% من حقوق التصويت.
• كما تم توضيح أنه يجوز للشركة المعروض عليها ان لا تقبل عرضاً لغرض السيطرة فيما يتعلق بأسهم الخزينة إلى أن يصبح العرض غير مشروط بالنسبة للقبول.



حكم معدل

أبرز التغييرات في لائحة الاندماج والاستحواذ المحدثة مقارنةً باللائحة السابقة

الأحكام الواردة في لائحة الإندماج والإستحواذ - المواد التنظيمية في لائحة الاندماج والاستحواذ



عنوان المادة

طريقة السداد



اللائحة السابقة

نصت المادة الخامسة عشرة والمتعلقة بطريقة السداد في الفقرة (ج) منها على ما يلي:

(ج) العرض غير النقدي إذا كان العارض شركة، فيجوز له تقديم عرض غير نقدي يشمل إصدار أسهم لمساهمي الشركة المعروض عليها وفقاً للآتي:

- أن يعامل العارض جميع المساهمين من الفئة ذاتها في الشركة المعروض عليها المعاملة نفسها.
- في حال تقديم العارض عرضاً للمساهمين في الشركة المعروض عليها لتملك أسهم في العارض بخصم يزيد على 20 % من السعر السوقي للسهم المحدد في تاريخ العرض، فيجب أن يدفع العارض نسبة لا تقل عن 50 % من المبلغ المستحق للمساهمين نقداً، ما لم يتفق مجلس إدارة كل من العارض والشركة المعروض عليها على خلاف ذلك.



اللائحة الجديدة

نصت المادة الثامنة والعشرون في الفقرة (ج) منها على ما يلي:

(ج) العرض غير النقدي إذا كان العارض شركة، فيجوز له تقديم عرض يشمل مقابل غير نقدي بشكل كامل أو جزئي (ويشمل ذلك إصدار أسهم من العارض إلى مساهمي الشركة المعروض عليها) وفقاً للشروط الآتية:

- يجب أن يعامل العارض جميع المساهمين من الفئة ذاتها في الشركة المعروض عليها معاملة متساوية.
- في حال تقديم العارض إلى المساهمين في الشركة المعروض عليها أسهماً في شركة العارض أو كان المقابل غير النقدي فإنه يجب على العارض تقديم تقرير يتضمن تقييماً للمقابل غير النقدي من قبل المستشار المالي للعارض، ويجب عليه الإفصاح عنه وفقاً للفقرة (و) من المادة الثامنة والثلاثين من هذه اللائحة.



أبرز التغييرات

وضحت المادة المتعلقة بالعرض غير النقدي أنه في حال تقديم العارض إلى المساهمين في الشركة المعروض عليها أسهماً في شركة العارض أو كان المقابل غير نقدي فإنه يجب على العارض تقديم تقرير يتضمن تقييماً للمقابل غير النقدي من قبل المستشار المالي للعارض، ويجب عليه الإفصاح عنه.

ملاحظة وتنويه:

المعلومات الواردة في هذا العرض لغرض النقاش فقط، وهي لا تعد رأي نظامي أو قانوني من قبل هيئة السوق المالية. وعليه نأمل التكرم بالرجوع إلى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات.

حكم معدل

أبرز التغييرات في لائحة الاندماج والاستحواذ المحدثّة مقارنةً باللائحة السابقة

الأحكام الواردة في لائحة الإندماج والإستحواذ - المواد التنظيمية في لائحة الاندماج والاستحواذ



عنوان المادة

الشروط غير الموضوعية



اللائحة السابقة

نصت المادة السابعة عشرة على ما يلي:

- يجب ألا يخضع العرض لشروط تعتمد فقط على قرارات غير موضوعية لأعضاء مجلس إدارة العارض أو مجلس إدارة الشركة المعروض عليها أو أن يكون تحقيق تلك الشروط خاضعاً لآرائهم.



اللائحة الجديدة

نصت المادة التاسعة والعشرون على ما يلي:

- يجب أن لا يخضع العرض لشروط تعتمد فقط على قرارات غير موضوعية للعارض أو الشركة المعروض عليها، أو مجلس إدارة أي منهما، أو أن يكون تحقيق تلك الشروط خاضعاً لآرائهم.
- يجب أن لا يخضع العرض لشروط متعلقة بالتمويل.



أبرز التغييرات

تم إضافة متطلب ان لا يخضع العرض لشروط متعلقة بالتمويل.



حكم معدل

أبرز التغييرات في لائحة الاندماج والاستحواذ المحدثه مقارنةً باللائحة السابقة

الأحكام الواردة في لائحة الإندماج والإستحواذ - المواد التنظيمية في لائحة الاندماج والاستحواذ



عنوان المادة

الإعلان عن
نتيجة القبول



اللائحة السابقة

نصت المادة العشرون والمتعلقة بالإعلان عن نتيجة القبول في الفقرة (أ) منها على ما يلي:

• التوقيت والمحتويات

يجب على العارض الإعلان عن نتيجة قبول العرض، قبل ساعتين من الوقت المقرر لافتتاح السوق وبما لا يتجاوز اليوم التالي للموعد المحدد لانتهاء العرض، أو اليوم التالي بعد أن يصبح العرض، أو يتم الإعلان عنه، بأنه غير مشروط بالنسبة للقبول، أو اليوم التالي لتعديل العرض أو تمديده. ويجب أن يحدد الإعلان العدد الإجمالي للأسهم والحقوق المترتبة عليها وفقاً للآتي:

- الأسهم التي تم الحصول بشأنها على قبول العرض.
- الأسهم المملوكة للعارض قبل فترة العرض.
- الأسهم التي تم الاستحواذ عليها أو الاتفاق على الاستحواذ عليها خلال فترة العرض.
- ويجب أن يحدد الإعلان النسب المئوية لكل فئات أسهم رأس مال ذات العلاقة.



اللائحة الجديدة

نصت المادة الثانية والثلاثون والمتعلقة بالإعلان عن نتيجة القبول في الفقرة (أ) منها على ما يلي:

• التوقيت والمحتويات

يجب على العارض الإعلان عن نتيجة قبول العرض قبل نصف ساعة من الوقت المقرر لافتتاح السوق وبما لا يتجاوز اليوم التالي للموعد المحدد لانتهاء العرض، أو اليوم التالي بعد أن يصبح العرض أو يتم الإعلان عنه بأنه غير مشروط بالنسبة للقبول، أو اليوم التالي لتعديل العرض أو تمديده، على أن يحدد الإعلان العدد الإجمالي للأسهم والحقوق المترتبة عليها وفقاً للآتي:

- الأسهم التي تم الحصول بشأنها على قبول العرض.
- الأسهم المملوكة للعارض قبل فترة العرض.
- الأسهم التي تم الاستحواذ عليها أو الاتفاق على الاستحواذ عليها خلال فترة العرض.
- ويجب أن يحدد الإعلان النسب المئوية لكل فئات أسهم رأس مال ذات العلاقة.



أبرز التغييرات

تم تعديل الوقت المقرر للإعلان عن نتيجة القبول بحيث يكون قبل نصف ساعة من الوقت المقرر لافتتاح السوق.

حكم معدل

أبرز التغييرات في لائحة الاندماج والاستحواذ المحدثه مقارنةً باللائحة السابقة

الأحكام الواردة في لائحة الإندماج والإستحواذ - المواد التنظيمية في لائحة الاندماج والاستحواذ



عنوان المادة

استخدام الوكالات
والصلاحيات الأخرى
المتعلقة بالقبول



اللائحة السابقة

نصت المادة الحادية والعشرون والمتعلقة استخدام الوكالات والصلاحيات الأخرى المتعلقة بالقبول على ما يلي:

- لا يجوز للعارض الطلب من مساهم كشرط لقبوله العرض تعيين وكيل للتصويت نيابة عنه فيما يتعلق بأسهمه في الشركة المعروض عليها، أو أن يطلب منه ممارسة حقوق أخرى، أو اتخاذ أي إجراء آخر يتعلق بتلك الأسهم.



اللائحة الجديدة

نصت المادة الثالثة والثلاثون والمتعلقة باستخدام الوكالات والصلاحيات الأخرى المتعلقة بالقبول على ما يلي:

- لا يجوز للعارض أن يطلب من مساهم كشرط لقبوله العرض تعيين وكيل للتصويت نيابة عنه فيما يتعلق بأسهمه في الشركة المعروض عليها، أو أن يطلب منه ممارسة حقوق أخرى، أو اتخاذ أي إجراء آخر يتعلق بتلك الأسهم، ما لم يكن ذلك مطلوباً بعد الإعلان عن أن العرض غير مشروط بالنسبة للقبول ومنح وكالة لصالح العارض فيما يتعلق بنقل أسهم الشركة المعروض عليها.



أبرز التغييرات

تم تعديل المادة المتعلقة باستخدام الوكالات والصلاحيات الأخرى المتعلقة بالقبول بحيث يجوز للعارض ان يطلب من مساهم كشرط لقبوله العرض تعيين وكيل للتصويت نيابة عنه فيما يتعلق بأسهمه في الشركة المعروض عليها أو أن يطلب منه ممارسة حقوق أخرى، أو اتخاذ أي إجراء آخر يتعلق بتلك الأسهم وذلك في حال كان ذلك مطلوباً بعد الإعلان عن أن العرض غير مشروط بالنسبة للقبول ومنح وكالة لصالح العارض فيما يتعلق بنقل أسهم الشركة المعروض عليها.

حكم معدل

أبرز التغييرات في لائحة الاندماج والاستحواذ المحدثة مقارنةً باللائحة السابقة

الأحكام الواردة في لائحة الإندماج والإستحواذ - المواد التنظيمية في لائحة الاندماج والاستحواذ



عنوان المادة

المعلومات
المتعلقة بالعرض



اللائحة السابقة

المادة الثانية والعشرون: المعلومات المتعلقة بالعرض
أ- معيار العناية

- يجب أن تكون كل وثيقة أو إعلان أو بيان متعلق بالعرض صدر خلال فترة العرض، مستوفياً لمعايير الدقة والعناية كما هو الحال في أي نشرة إصدار، وأن تقدم تلك المعلومات بطريقة مناسبة وعادلة، سواء صدرت عن الشركة المعروض عليها أو العارض أو مستشاريهما الماليين.



اللائحة الجديدة

المادة الرابعة والثلاثون: المعلومات المتعلقة بالعرض
أ- معيار العناية

- يجب أن يكون أي إعلان أو وثيقة أو بيان متعلق بالعرض صدر خلال فترة العرض، مستوفياً لمعايير الدقة والعناية كما هو الحال في أي نشرة إصدار وفقاً للنظام ولوائحه التنفيذية، وأن تقدم تلك المعلومات بطريقة مناسبة وعادلة، سواء صدرت عن الشركة المعروض عليها أم العارض أم مستشاريهما الماليين.
- إذا كان الإعلان أو الوثيقة أو البيان المنشور بخصوص عرض يحتوي على مشورة أو رأي أو تقرير أو تقييم مستقل أعدّه مستشارون خارجيون، فيجب أن يشتمل ذلك الإعلان أو الوثيقة على نص يفيد بأن كل الأطراف (كالمستشارين الماليين أو المراجعين الخارجيين أو المقيمين المستقلين) وافقوا (دون سحب هذه الموافقة) على تضمين مشورتهم أو تقريرهم أو رأيهم (حيثما ينطبق) في الوثيقة ذات العلاقة بالشكل والسياق المذكورين.



أبرز التغييرات

تم إضافة أنه إذا كان الإعلان أو الوثيقة أو البيان المنشور بخصوص عرض يحتوي على مشورة أو رأي أو تقرير أو تقييم مستقل تم إعداده من قبل مستشارين خارجيين، بأن يشتمل ذلك الإعلان أو الوثيقة على نص يفيد بأن كل الأطراف (كالمستشارين الماليين أو المراجعين الخارجيين أو المقيمين المستقلين) وافقوا (دون سحب هذه الموافقة) على تضمين مشورتهم أو تقريرهم أو رأيهم حيثما ينطبق في الوثيقة ذات العلاقة بالشكل والسياق المذكورين.

حكم معدل

أبرز التغييرات في لائحة الاندماج والاستحواذ المحدثه مقارنةً باللائحة السابقة

الأحكام الواردة في لائحة الإندماج والإستحواذ - المواد التنظيمية في لائحة الاندماج والاستحواذ



عنوان المادة

المعلومات
المتعلقة بالعرض

اللائحة السابقة

المادة الثانية والعشرون: المعلومات المتعلقة بالعرض

ج- توزيع الوثائق والإعلانات وتوفيرها

- عند إصدار أي وثيقة أو إعلان أو تصريح مرسل لوسائل الاعلام بخصوص العرض، يجب تقديم نسخة منها للهيئة ولمستشاري الاطراف ذوي العلاقة بالعرض. وفي حال إصدار تلك الوثائق والإعلانات والتصاريح خارج اوقات العمل العادية، فيجب في هذه الحالة إبلاغ مستشاري الأطراف المعنية بالعرض بذلك فوراً. ويلزم اتخاذ الترتيبات الكافية لضمان حصول مستشاري جميع الأطراف ذوي العلاقة بالعرض والهيئة على تلك المواد بشكل مباشر. ولا يجوز الإضرار بأي طرف معني بالعرض بسبب تأخير تزويده بأي معلومة جديدة عن العرض.



اللائحة الجديدة

المادة الرابعة والثلاثون: المعلومات المتعلقة بالعرض

ج) توزيع الوثائق والإعلانات وتوفيرها

- يجب تزويد الهيئة والمستشارين الماليين للأطراف ذات العلاقة بالعرض بنسخ من جميع الوثائق والإعلانات والدعايات وأي مواد مرسلة إلى الإعلام متعلقة بالعرض عند طلبها. وفي حال إصدار تلك الوثائق والإعلانات والدعايات وأي مواد متعلقة بالعرض خارج أوقات العمل الرسمية، يجب إبلاغ المستشارين الماليين للأطراف ذات العلاقة بالعرض فوراً، ويلزم اتخاذ الترتيبات الكافية لضمان حصول الهيئة والمستشارين الماليين لجميع الأطراف ذوي العلاقة بالعرض على تلك المواد بشكل مباشر، ولا يجوز الإضرار بأي طرف معني بالعرض بسبب التأخر في تزويده بأي معلومة جديدة عن العرض.



أبرز التغييرات

تم تعديل المادة ليصبح تقديم الوثائق المرسلة لوسائل الاعلام في حال تم طلب ذلك من قبل الهيئة والمستشارين الماليين للأطراف ذات العلاقة.

ملاحظة وتنويه:

المعلومات الواردة في هذا العرض لغرض النقاش فقط، وهي لا تعد رأي نظامي أو قانوني من قبل هيئة السوق المالية. وعليه نأمل التكرم بالرجوع إلى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات.

حكم معدل

أبرز التغييرات في لائحة الاندماج والاستحواذ المحدثّة مقارنةً باللائحة السابقة

الأحكام الواردة في لائحة الإندماج والإستحواذ - المواد التنظيمية في لائحة الاندماج والاستحواذ



عنوان المادة

المساواة في
توفير المعلومات



اللائحة السابقة

المادة الثالثة والعشرون: المساواة في توفير المعلومات
المساواة في توفير المعلومات للمساهمين
• يجب أن تكون المعلومات المتعلقة بالشركات ذات العلاقة بالعرض متاحة لجميع المساهمين في أقرب وقت ممكن وبشكل متساو في الوقت نفسه وبالطريقة نفسها.



اللائحة الجديدة

المادة الخامسة والثلاثون: المساواة في توفير المعلومات
المساواة في توفير المعلومات للمساهمين
• يجب أن تكون المعلومات المتعلقة بالعرض بما في ذلك الإعلانات، والتصريحات، والعروض، والنشرات والمعلومات المتعلقة بالشركات ذات العلاقة بالعرض متاحة لجميع المساهمين في أقرب وقت ممكن وبشكل متساو وفي الوقت نفسه وبالطريقة نفسها، بما في ذلك النشر في الموقع الإلكتروني للعارض والشركة المعروض عليها أو من خلال السوق أو من خلال مزود خدمات المعلومات التنظيمي (حيثما ينطبق) في موعد لا يتجاوز نهاية يوم التداول.



أبرز التغييرات

تم توضيح طريقة توفير المعلومات للمساهمين بالإضافة إلى موعد تقديمها. وذلك من خلال النشر في الموقع الإلكتروني للعارض و الشركة المعروض عليها أو من خلال السوق أو من خلال مزود خدمات المعلومات التنظيمي (حيثما ينطبق) في موعد لا يتجاوز نهاية يوم التداول.

حكم معدل

أبرز التغييرات في لائحة الاندماج والاستحواذ المحدثة مقارنةً باللائحة السابقة

الأحكام الواردة في لائحة الإندماج والإستحواذ - المواد التنظيمية في لائحة الاندماج والاستحواذ



عنوان المادة

القيود على الإجراءات



اللائحة السابقة

المادة السادسة والثلاثون: القيود على الإجراءات المثبته
(موافقة الجمعية العامة للمساهمين
1) خلال فترة العرض (أو قبل بداية فترة العرض إذا كان لدى مجلس إدارة الشركة المعروض عليها سبب يجعله يعتقد بوجود عرض حسن النية وشيك الحدوث)، لا يجوز لمجلس إدارة الشركة المعروض عليها، القيام بأي من الآتي دون موافقة الجمعية العامة للمساهمين :
إصدار أي أسهم مصرح بها غير مصدرة
إصدار أو منح خيارات تتعلق بأي أسهم غير مصدرة.
إنشاء أو إصدار أو السماح بإنشاء أو إصدار أي أوراق مالية قابلة للتحويل إلى أسهم أو حقوق اكتتاب في أسهم.
بيع أو التصرف أو الاستحواذ، أو الموافقة على بيع أو التصرف أو الاستحواذ على أي أصول ذات قيمة جوهرية.
إبرام عقود خارجة عن إطار النشاط العادي.
2) لأغراض تطبيق الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب أن تتضمن مذكرة الدعوة لعقد الجمعية العامة للمساهمين معلومات عن العرض أو العرض المحتمل.
معلومات عن العرض أو العرض المحتمل.



اللائحة الجديدة

المادة السادسة والثلاثون: القيود على الإجراءات المثبته
(موافقة الجمعية العامة للمساهمين
لا يجوز لمجلس إدارة الشركة المعروض عليها - خلال فترة العرض (أو قبل بداية فترة العرض إذا كان لدى مجلس إدارة الشركة المعروض عليها سبب يجعله يعتقد بوجود عرض حقيقي وشيك الحدوث) - القيام بأي من الآتي دون موافقة الجمعية العامة للمساهمين (باستثناء ما نص عليه في عقد ملزم مبزّم مسبقاً):
إصدار أي أسهم مصرح بها غير مصدرة
إصدار أو منح حقوق تتعلق بأي أسهم غير مصدرة.
إنشاء أو إصدار أو السماح بإنشاء أو إصدار أي أوراق مالية قابلة للتحويل إلى أسهم أو حقوق اكتتاب في أسهم.
بيع أو التصرف أو الاستحواذ، أو الموافقة على بيع أو التصرف أو الاستحواذ على أي أصول ذات قيمة تساوي 10% أو أكثر من صافي موجودات الشركة المعروض عليها وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة، أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث، سواءً عن طريق صفقة واحدة أم عدة صفقات.
شراء الشركة المعروض عليها لأسهمها.
إبرام عقود خارجة عن إطار النشاط العادي للشركة يجب أن تتضمن مذكرة الدعوة لعقد الجمعية العامة للمساهمين معلومات عن العرض أو العرض المحتمل.



أبرز التغييرات

- تم تعديل المادة المتعلقة بموافقة الجمعية العامة للمساهمين لتستثني الأحكام التي نصت عليها العقود الملزمة المبرمة مسبقاً.
- وتم توضيح بعض من الحالات التي تستدعي الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية منها بيع أو التصرف أو الاستحواذ، أو الموافقة على بيع أو التصرف أو الاستحواذ على أي أصول ذات قيمة جوهرية. حيث تم توضيح مفهوم الجوهرية في اللائحة وهي ما تساوي 10% أو أكثر من صافي موجودات الشركة المعروض عليها وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة، أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث، سواءً عن طريق صفقة واحدة أم عدة صفقات.
- كما تم إضافة حالة إضافية تتطلب الحصول على موافقة الجمعية العامة للمساهمين وهي شراء الشركة المعروض عليها لأسهمها.

ملاحظة وتنويه:

المعلومات الواردة في هذا العرض لغرض النقاش فقط، وهي لا تعد رأي نظامي أو قانوني من قبل هيئة السوق المالية. وعليه نأمل التكرم بالرجوع إلى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات.

حكم معدل

أبرز التغييرات في لائحة الاندماج والاستحواذ المحدثه مقارنةً باللائحة السابقة

الأحكام الواردة في لائحة الإندماج والإستحواذ - المواد التنظيمية في لائحة الاندماج والاستحواذ



عنوان المادة

مسؤوليات الشركة
المعروض عليها
المتعلقة بإجراءات
التسجيل



اللائحة السابقة

المادة الخامسة والعشرون: مسؤوليات الشركة
المعروض عليها المتعلقة بإجراءات التسجيل
• يجب على مجلس إدارة الشركة المعروض عليها
التأكد من تحديث سجل المساهمين خلال فترة
العرض وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.



اللائحة الجديدة

المادة السابعة والثلاثون: مسؤوليات الشركة
المعروض عليها عن تحديث سجل المساهمين
• يجب على مجلس إدارة الشركة المعروض عليها
إشعار السوق ومركز الإيداع بالعرض للتأكد من
تحديث سجل المساهمين خلال فترة العرض وفقاً
للأنظمة واللوائح ذات العلاقة



أبرز التغييرات

تم توضيح ان على مجلس إدارة الشركة المعروض
عليها إشعار السوق ومركز الإيداع بالعرض للتأكد من
تحديث سجل المساهمين.

حكم معدل

أبرز التغييرات في لائحة الاندماج والاستحواذ المحدثة مقارنةً باللائحة السابقة

الأحكام الواردة في لائحة الإندماج والإستحواذ - المواد التنظيمية في لائحة الاندماج والاستحواذ

عنوان المادة	اللائحة السابقة	اللائحة الجديدة	أبرز التغييرات
مسؤوليات الشركة المعروض عليها المتعلقة بإجراءات التسجيل	<p>المادة السادسة والعشرون: مستند العرض نصت الفقرة الفرعية (3/ح) من الفقرة (أ) من المادة السادسة والعشرون والمتعلقة بالمعلومات الخاصة بمستند العرض على ما يلي " أسماء أعضاء مجلس إدارة العارض".</p> <p>نصت الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة السادسة والعشرون على ما يلي " يجب أن يحتوي مستند العرض على معلومات عن الشركة المعروض عليها طبقاً للمتطلبات الموضحة في الفقرات من (أ) إلى (ز) من الفقرة الفرعية (3/أ) من هذه المادة".</p> <p>نصت الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة السادسة والعشرون على "إذا كان سداد قيمة العرض يتضمن إصدار أوراق مالية سوف يتم ادراجها في السوق، أو أوراق مالية صادرة عن شركة مدرجة أسهمها في السوق، فيجب إعداد نشرة إصدار للأوراق المالية الجديدة وفقاً لقواعد التسجيل والإدراج".</p> <p>نصت الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة السادسة والعشرون على "إذا كان العارض شركة وتنوي زيادة رأس مالها بغرض إتمام العرض المقترح، فيجب على مجلس إدارة العارض أن يوضح للمساهمين- أثناء انعقاد الجمعية العامة للمساهمين بغرض الموافقة على العرض- الآتي :....."</p>	<p>المادة الثامنة والثلاثون: مستند العرض نصت الفقرة الفرعية (3/ح) من الفقرة (أ) من المادة الثامنة والثلاثون والمتعلقة بالمعلومات الخاصة بمستند العرض على ما يلي " أسماء أعضاء مجلس إدارة العارض و مساهمتهم في الشركة المعروض عليها وفي العارض".</p> <p>تم حذف هذا المتطلب</p> <p>تم حذف هذا المتطلب</p> <p>تم حذف هذا المتطلب</p>	<p>تم اضافة متطلب الافصاح عن مساهمة أعضاء مجلس ادارة العارض في الشركة المعروض عليها وفي العار ض.</p> <p>تم حذف متطلب تضمين مستند العرض معلومات عن الشركة المعروض عليها.</p> <p>تم حذف متطلب اعداد نشرة اصدار في حالة اصدار اوراق مالية سوف يتم ادراجها في السوق.</p> <p>تم حذف متطلب ان يقوم مجلس ادارة العارض بتوضيح عدد من المعلومات اثناء انعقاد الجمعية العامة للمساهمين بغرض الموافقة على العرض.</p>

ملاحظة وتنويه:

المعلومات الواردة في هذا العرض لغرض النقاش فقط، وهي لا تعد رأي نظامي أو قانوني من قبل هيئة السوق المالية. وعليه نأمل التكرم بالرجوع إلى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات.

حكم معدل

أبرز التغييرات في لائحة الاندماج والاستحواذ المحدثه مقارنةً باللائحة السابقة

الأحكام الواردة في لائحة الإندماج والإستحواذ - المواد التنظيمية في لائحة الاندماج والاستحواذ



عنوان المادة

مسؤوليات الشركة
المعروض عليها
المتعلقة بإجراءات
التسجيل



اللائحة السابقة

نصت الفقرة (هـ) من المادة السادسة والعشرون والمتعلقة بالمالك النهائي للأسهم المستحوذ عليها على ما يلي:
يجب أن يحتوي مستند العرض على بيان يوضح تحويل أي أوراق مالية تم الاستحواذ عليها بموجب العرض إلى أي أشخاص آخرين من عدمه، مع ذكر أسماء الأطراف في أي اتفاق أو ترتيب أو تفاهم ذي علاقة بذلك (إن وجد)، وتفاصيل عن الأوراق المالية التي يمتلكها هؤلاء الأشخاص في الشركة المعروض عليها، أو بيان يفيد بعدم وجود أي أوراق مالية مملوكة على ذلك النحو.

نصت الفقرة (و) من المادة السادسة والعشرون والمتعلقة بالقيمة التقديرية للأوراق المالية غير المدرجة على ما يلي:
إذا كان العرض يتضمن إصدار أوراق مالية غير مدرجة في السوق، وسيتم بقاءها غير مدرجة، فيجب أن يتضمن مستند العرض وأي مستند لاحق من قبل العارض تقديراً لقيمة هذه الأوراق صادراً عن مستشار مالي.



اللائحة الجديدة

نصت الفقرة (هـ) من المادة الثامنة والثلاثون والمتعلقة بالمالك النهائي للأسهم المستحوذ عليها والمساهمين المسيطرين في العارض على ما يلي:
يجب أن يحتوي مستند العرض على وصف لأي شخص أو أشخاص يملكون أو لديهم السيطرة على ما نسبته 30% أو أكثر من رأس مال الشركة المعروض عليها أو قادر على توجيه قراراتها وإدارتها، وكذلك توضيح عما إذا كان هناك تحويل أي أوراق مالية تم الاستحواذ عليها بموجب العرض إلى أي أشخاص آخرين من عدمه، مع ذكر أسماء الأطراف في أي اتفاق أو ترتيب أو تفاهم ذي علاقة (إن وجد)، وتفاصيل عن الأوراق المالية التي يمتلكها هؤلاء الأشخاص في الشركة المعروض عليها، أو بيان يفيد بعدم وجود أي أوراق مالية مملوكة على ذلك النحو.

نصت الفقرة (و) من المادة الثامنة والثلاثون والمتعلقة بالقيمة التقديرية للأوراق المالية غير المدرجة على ما يلي:
إذا كان العرض يتضمن إصدار أوراق مالية غير مدرجة في السوق كعوض، وسيتم بقاءها غير مدرجة، أو أن العوض غير نقدي، فيجب أن يتضمن مستند العرض وأي مستند لاحق من قبل العارض تقديراً لقيمة هذه الأوراق أو أي مقابل آخر غير نقدي صادراً عن مستشار مالي.



أبرز التغييرات

تم إضافة متطلب ان يتم الافصاح في مستند العرض عن معلومات أي شخص أو أشخاص يملكون أو لديهم السيطرة على ما نسبته 30% أو أكثر من رأس مال الشركة المعروض عليها أو قادر على توجيه قراراتها وإدارتها.

تم تضمين متطلب أن يتم تضمين مستند العرض تقديراً للعوض غير النقدي من قبل مستشار مالي.



ملاحظة وتنويه:

المعلومات الواردة في هذا العرض لغرض النقاش فقط، وهي لا تعد رأي نظامي أو قانوني من قبل هيئة السوق المالية. وعليه نأمل التكرم بالرجوع إلى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات.

حكم معدل

أبرز التغييرات في لائحة الاندماج والاستحواذ المحدثة مقارنةً باللائحة السابقة

الأحكام الواردة في لائحة الإندماج والإستحواذ - المواد التنظيمية في لائحة الاندماج والاستحواذ



عنوان المادة

مستند العرض



اللائحة السابقة

لم تتضمن احكام تنظم العروض الجزئية



اللائحة الجديدة

نصت الفقرة (ز) من المادة الثامنة والثلاثون والمتعلقة بمعلومات لا تنطبق على عروض أخرى على الآتي:

لا تنطبق المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية (z/1) و(1/ح) و(3) و من الفقرة (أ) من هذه المادة على العرض الجزئي الذي ليس لغرض السيطرة على أسهم الشركة المعروض عليها.



أبرز التغييرات

تم اضافة أحكام تتعلق باستثناء العروض الجزئية من بعض المعلومات المطلوب تضمينها في مستند العرض.

حكم معدل

أبرز التغييرات في لائحة الاندماج والاستحواذ المحدثة مقارنةً باللائحة السابقة

الأحكام الواردة في لائحة الإندماج والإستحواذ - المواد التنظيمية في لائحة الاندماج والاستحواذ



عنوان المادة

تعاميم مجلس إدارة
الشركة المعروض عليها



اللائحة السابقة

**المادة السابعة والعشرون: تعاميم مجلس إدارة
الشركة المعروض عليها
(أ) رأي مجلس الإدارة**

يجب على مجلس إدارة الشركة المعروض عليها
تعميم رأيه على المساهمين بشأن العرض، بما في
ذلك أي عرض بديل، وعليه في الوقت نفسه إبلاغ
المساهمين في الشركة بتفاصيل المشورة التي
قُدمت إليه من المستشارين المستقلين المعيّنين
بموجب المادة (7) هذه اللائحة.



اللائحة الجديدة

**المادة التاسعة والثلاثون: تعميم مجلس إدارة
الشركة المعروض عليها
(أ) رأي مجلس الإدارة**

يجب على مجلس إدارة الشركة المعروض عليها تعميم
رأيه على المساهمين بشأن العرض، بما في ذلك أي
عرض بديل، وعليه في الوقت نفسه إبلاغ المساهمين
في الشركة بتفاصيل المشورة التي قُدمت إليه من
المستشارين الماليين المستقلين المعيّنين بموجب
المادة الثامنة عشرة من هذه اللائحة. كما يجب أن
تنشر تعاميم مجلس إدارة الشركة المعروض عليها
وفقاً للجدول الزمني للاستحواذ المعلن عنه من قبل
الهيئة وفقاً للفقرة (ج) من المادة السابعة عشرة من
هذه اللائحة.



أبرز التغييرات

وضحت المادة في اللائحة المحدثة انه يجب أن تنشر
تعاميم مجلس إدارة الشركة المعروض عليها وفقاً
للجدول الزمني للاستحواذ المعلن عنه من قبل
الهيئة وفقاً للفقرة (ج) من المادة السابعة عشرة من
اللائحة.

حكم معدل

أبرز التغييرات في لائحة الاندماج والاستحواذ المحدثة مقارنةً باللائحة السابقة

الأحكام الواردة في لائحة الإندماج والإستحواذ - المواد التنظيمية في لائحة الاندماج والاستحواذ



عنوان المادة

تعاميم مجلس إدارة
الشركة المعروض عليها

اللائحة السابقة

المادة السابعة والعشرون: تعاميم مجلس إدارة
الشركة المعروض عليها
(د) العقود الجوهرية

يجب أن يحتوي أول تعميم للمساهمين بخصوص العرض يصدر عن مجلس إدارة الشركة المعروض عليها، على ملخص بالمحتويات الأساسية لكل عقد جوهري أبرمته الشركة المعروض عليها (أو أي من الشركات التابعة لها) خلال السنتين السابقتين لبداية فترة العرض تبلغ نسبة إجمالي قيمته 20% أو أكثر من الإيرادات السنوية للشركة المعروض عليها، ولا يكون ضمن النشاط العادي للشركة، على أن يتضمن الملخص إيضاحاً للأطراف ذات العلاقة وشروط كل عقد وتاريخه وأحكامه، وأي مبلغ دفعته الشركة المعروض عليها (أو أي من الشركات التابعة لها) أو تم دفعه إليها (أو إلى الشركات التابعة لها) بناء على كل عقد.



اللائحة الجديدة

المادة التاسعة والثلاثون: تعميم مجلس إدارة
الشركة المعروض عليها
(د) العقود الجوهرية

يجب أن يحتوي أول تعميم للمساهمين بخصوص العرض يصدر عن مجلس إدارة الشركة المعروض عليها، على ملخص بالمحتويات الأساسية لكل عقد جوهري أبرمته الشركة المعروض عليها (أو أي من الشركات التابعة لها) خارج إطار النشاط العادي للشركة خلال السنتين السابقتين لبداية فترة العرض إذا كان إجمالي قيمة العقد تبلغ 10% أو أكثر من الإيرادات السنوية للشركة المعروض عليها، وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو آخر قوائم مالية سنوية مراجعة (أيهما أحدث)، على أن يتضمن الملخص إيضاحاً لتاريخ العقد، وأطرافه، وشروطه وأحكامه، وأي مبالغ دفعتها الشركة المعروض عليها (أو أي من الشركات التابعة لها) أو تم دفعها لها (أو للشركات التابعة لها) بناء على كل عقد.



أبرز التغييرات

تم تعديل قيمة العقود الواجب الإفصاح عنها في تعميم مجلس إدارة الشركة المعروض عليها. بحيث يتم الإفصاح عن معلومات العقود التي تبلغ قيمتها الإجمالية 10% أو أكثر من الإيرادات السنوية للشركة المعروض عليها، وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو آخر قوائم مالية سنوية مراجعة (أيهما أحدث).

حكم معدل

أبرز التغييرات في لائحة الاندماج والاستحواذ المحدثة مقارنةً باللائحة السابقة

الأحكام الواردة في لائحة الإندماج والإستحواذ - المواد التنظيمية في لائحة الاندماج والاستحواذ



عنوان المادة

توقعات الأرباح



اللائحة السابقة

المادة التاسعة والعشرون:
توقعات الأرباح

لم تتضمن المادة المتعلقة بتوقعات الأرباح متطلب ان يتم إعداد تقارير بشأن توقعات الأرباح ولكن كان يتم الاكتفاء بمراجعة المستشارين الماليين للتأكد من أن توقعات الأرباح تم إعدادها بعناية وحرص من مجلس الإدارة .



اللائحة الجديدة

المادة الحادية و الأربعون: توقعات الأرباح
(ج) نشر توقعات الأرباح

مالم توافق الهيئة على خلاف ذلك، يجب أن يتضمن المستند أو الإعلان، الذي تضمن نشر أول توقع أو بيان أرباح من قبل الشركة المعروض عليها أو العارض في حالة عرض مبادلة أوراق مالية، خلال فترة العرض (أو في الإعلان الذي تبدأ معه فترة العرض)، ما يلي:

- تقرير من المحاسب القانوني مرخص له بالعمل في المملكة الذي يراجع حسابات الشركة المعروض عليها أو العارض (حيثما ينطبق) يؤكد فيه أنّ توقعات أو بيان الأرباح أعدت بناء على الافتراضات المنصوص عليها وبما يتوافق مع السياسات المحاسبية المطبقة في الشركة المعروض عليها أو العارض (حيثما ينطبق). و في حال توقعات الأرباح فقط، عليه أن ينص على أنّ الأسس المحاسبية المستخدمة متوافقة مع السياسات المحاسبية للشركة.

- إقرار من المستشار المالي (أو المستشارين الماليين) للشركة المعروض عليها أو العارض (حيثما ينطبق) يؤكد (أو يؤكدون فيه) على أنّ توقعات أو بيان الأرباح أعدت بعناية وحرص.



أبرز التغييرات

تم إضافة متطلب يتعلق بنشر توقعات الأرباح، حيث يجب أن يتضمن المستند أو الإعلان الخاص بتوقعات الأرباح، ما يلي:

- تقرير من المحاسب القانوني يؤكد فيه أنّ توقعات أو بيان الأرباح أعدت بناء على الافتراضات المنصوص عليها وبما يتوافق مع السياسات المحاسبية المطبقة في الشركة المعروض عليها أو العارض (حيثما ينطبق)

- إقرار من المستشار المالي (أو المستشارين الماليين) للشركة المعروض عليها أو العارض (حيثما ينطبق) يؤكد (أو يؤكدون فيه) على أنّ توقعات أو بيان الأرباح أعدت بعناية وحرص.

ملاحظة وتنويه:

المعلومات الواردة في هذا العرض لغرض النقاش فقط، وهي لا تعد رأي نظامي أو قانوني من قبل هيئة السوق المالية. وعليه نأمل التكرم بالرجوع إلى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات.

حكم معدل

أبرز التغييرات في لائحة الاندماج والاستحواذ المحدثه مقارنةً باللائحة السابقة

الأحكام الواردة في لائحة الإندماج والإستحواذ - المواد التنظيمية في لائحة الاندماج والاستحواذ



عنوان المادة

تقويم الأصول



اللائحة السابقة

المادة الثلاثون: تقويم الأصول

(أ) التقويم المطلوب الإبلاغ عنه إذا تعلق بالعرض

عند تقويم الأصول المتعلقة بالعرض، يجب إيضاح الأساس الذي تم الاعتماد عليه في التقويم، مع إرفاق رأي مقوم مستقل.



اللائحة الجديدة

المادة الثانية والأربعون: تقييم الأصول

(أ) تقرير التقييم

عند تقييم أصول ممتلكات مادية أو غير مادية متعلقة بالعرض، يجب تأييدها في وقت النشر بتقرير التقييم المتضمن رأي مقيم معتمد مستقل مع ذكر اسمه، وإيضاح الأساس الذي اعتمد عليه في التقييم. ويجب أيضاً أن يتضمن مستند التقييم بياناً يفيد بموافقة ذلك المقيم (وعدم مراجعته عنها) على نشر تقرير التقييم المعد من قبله.



أبرز التغييرات

تم إضافة متطلب أن يتضمن مستند التقييم بياناً يفيد بموافقة المقيم (وعدم مراجعته عنها) على نشر تقرير التقييم المعد من قبله.

ملاحظة وتنويه:

المعلومات الواردة في هذا العرض لغرض النقاش فقط، وهي لا تعد رأي نظامي أو قانوني من قبل هيئة السوق المالية. وعليه نأمل التكرم بالرجوع إلى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات.

حكم معدل

أبرز التغييرات في لائحة الاندماج والاستحواذ المحدثة مقارنةً باللائحة السابقة

الأحكام الواردة في لائحة الإندماج والإستحواذ - المواد التنظيمية في لائحة الاندماج والاستحواذ



عنوان المادة

نشر مستند العرض
وتعميم مجلس إدارة
الشركة المعروض عليها



اللائحة السابقة

لم تتضمن اللائحة أحكام تنظم الإعلان عن المعلومات الجوهرية المتعلقة بالعرض بعد نشر مستند العرض الأولي أو تعميم مجلس إدارة الشركة المعروض عليها.



اللائحة الجديدة

المادة الثالثة والأربعون: نشر مستند العرض وتعميم مجلس إدارة الشركة المعروض عليها (د) التغييرات الجوهرية

1) ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك، يجب على العارض أو الشركة المعروض عليها (حيثما ينطبق)، بعد نشر مستند العرض أو تعميم مجلس إدارة الشركة المعروض عليها (حيثما ينطبق) وحتى نهاية فترة العرض، الإعلان بشكل فوري عن الآتي:

أ. أي تغييرات جوهرية في المعلومات المفصح عنها في أي مستند أو إعلان منشور له علاقة بالعرض.

ب. أي معلومات جوهرية مستجدة كان يجب الإفصاح عنها في أي مستند مسبق أو إعلان منشور خلال فترة العرض، لو كانت تلك المعلومات متاحة وقتها.

2) عندما يكون الإعلان مطلوباً بموجب الفقرة الفرعية (1) من هذه الفقرة، فإن للهيئة، إضافة إلى ذلك، طلب ما يلي:

أ. إرسال المستند ذي العلاقة بما فيه من المعلومات ذات العلاقة إلى مساهمي الشركة المعروض عليها والأشخاص الآخرين الذين لهم حق الاطلاع على المعلومات.

ب. إتاحة المستندات بما فيها من المعلومات ذات العلاقة لممثلي موظفي الشركة المعروض عليها (أو للموظفين أنفسهم في حال عدم وجود ممثلين لهم).

ج. أن ينشر العارض جدولاً زمنياً معدلاً للعرض بعد موافقة الهيئة على نشر التعديل.



أبرز التغييرات

تم تضمين أحكام تنظم الإعلان عن المعلومات الجوهرية المتعلقة بالعرض بعد نشر مستند العرض الأولي أو تعميم مجلس إدارة الشركة المعروض عليها.

ملاحظة وتنويه:

المعلومات الواردة في هذا العرض لغرض النقاش فقط، وهي لا تعد رأي نظامي أو قانوني من قبل هيئة السوق المالية. وعليه نأمل التكرم بالرجوع إلى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات.

حكم معدل

أبرز التغييرات في لائحة الاندماج والاستحواذ المحدثة مقارنةً باللائحة السابقة

الأحكام الواردة في لائحة الإندماج والإستحواذ - المواد التنظيمية في لائحة الاندماج والاستحواذ



عنوان المادة

نشر مستند العرض
وتعميم مجلس إدارة
الشركة المعروض عليها



اللائحة السابقة

لم تتضمن اللائحة أحكام تنظم نشر مستندات لاحقة بعد نشر مستند العرض أو تعميم مجلس إدارة الشركة المعروض عليها.



اللائحة الجديدة

المادة الثالثة والأربعون: نشر مستند العرض وتعميم مجلس إدارة الشركة المعروض عليها (هـ) المستندات اللاحقة

إذا نشر العارض أو الشركة المعروض عليها، بعد نشر مستند العرض أو تعميم مجلس إدارة الشركة المعروض عليها (حيثما ينطبق) وقبل نهاية فترة العرض، أي مستند لاحق له علاقة بالعرض، فيجب أن يوضح ذلك المستند أي تغييرات جوهرية في المعلومات ذات العلاقة بالعارض أو الشركة المعروض عليها أو العرض، أو في النية أو الآراء المفصح عنها في أي مستند منشور سابقاً من قبل أي منهم له علاقة بالعرض والذي يعدّ جوهرياً في سياق ذلك المستند، أو بيان ينص على عدم وجود أي تغيير جوهرية.



أبرز التغييرات

تم تضمين أحكام تنظم نشر مستندات لاحقة بعد نشر مستند العرض أو تعميم مجلس إدارة الشركة المعروض عليها. بحيث يجب ان توضح المستندات اللاحقة أي تغييرات جوهرية، أو بيان ينص على عدم وجود أي تغيير جوهرية.

حكم معدل

أبرز التغييرات في لائحة الاندماج والاستحواذ المحدثه مقارنةً باللائحة السابقة

الأحكام الواردة في لائحة الإندماج والإستحواذ - المواد التنظيمية في لائحة الاندماج والاستحواذ



عنوان المادة

توقيت العرض



اللائحة السابقة

المادة الثانية والثلاثون: توقيت العرض (ج) تمديد العرض

1. لا يلزم تمديد عرض لم يتم الوفاء بشروطه في اليوم الأول من تاريخ إقفاله أو أي تاريخ إقفال لاحق.
2. يجب في أي إعلان بتمديد العرض ذكر تاريخ الإقفال التالي أو تقديم بيان يفيد بأن العرض سيبقى متاحاً حتى إشعار آخر إذا كان العرض غير مشروط بالنسبة للقبول. وتحدد الهيئة المدة اللازمة لإشعار المساهمين بذلك وفقاً للفقرة (د) من المادة السادسة من هذه اللائحة.



اللائحة الجديدة

المادة الرابعة والأربعون: توقيت العرض (ج) تمديد العرض

1. لا يلزم تمديد عرض لم يتم الوفاء بشروطه في اليوم الأول من تاريخ إقفاله أو أي تاريخ إقفال لاحق.
2. يجب في أي إعلان يتضمن تمديد العرض إما ذكر تاريخ الإقفال التالي، أو تقديم بيان يفيد بأن العرض سيبقى متاحاً حتى إشعار آخر إذا كان العرض غير مشروط بالنسبة للقبول وفقاً للفقرة الفرعية (1/ك) من الفقرة (ج) من المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة.



أبرز التغييرات

تم تعديل الأحكام الخاصة بتمديد العرض بحيث يكون الاعلان عن تمديد العرض بحسب الجدول الزمني للعرض وليس بحسب مدة تحددتها الهيئة.

ملاحظة وتنويه:

المعلومات الواردة في هذا العرض لغرض النقاش فقط، وهي لا تعد رأي نظامي أو قانوني من قبل هيئة السوق المالية. وعليه نأمل التكرم بالرجوع إلى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات.

حكم معدل

أبرز التغييرات في لائحة الاندماج والاستحواذ المحدثّة مقارنةً باللائحة السابقة

الأحكام الواردة في لائحة الإندماج والإستحواذ - المواد التنظيمية في لائحة الاندماج والاستحواذ



عنوان المادة

توقيت العرض



اللائحة السابقة

المادة الثانية والثلاثون: توقيت العرض
لم تتضمن اللائحة السابقة أحكام تتعلق بأثار انتهاء العرض.

ز) إعادة مستندات الملكية
يجب في حال انتهاء العرض إعادة جميع مستندات الملكية والمستندات الأخرى المقدمة مع نماذج القبول إلى من قدمها خلال أربعة عشر يوماً تقويمياً من تاريخ انتهائه.



اللائحة الجديدة

المادة الرابعة والأربعون: توقيت العرض (ز) أثر الانتهاء
يترتب على انتهاء العرض - قبل أن يصبح غير مشروط بالنسبة للقبول - عدم إمكانية قبوله لاحقاً، ويجب عدم إلزام المساهمين والعارض بأي قبول سابق متعلق به، ويجب النص على هذا الأثر في مستند العرض.

لم تتضمن احكاماً تتعلق بإعادة مستندات الملكية



أبرز التغييرات

تم تضمين شرط يتعلق بانتهاء العرض، حيث يترتب على انتهاء العرض عدم إمكانية قبوله لاحقاً، وعدم إلزام المساهمين والعارض بأي قبول سابق متعلق به، ويجب النص على هذا الأثر في مستند العرض.

تم حذف الجزئية المتعلقة بإعادة مستندات الملكية



حكم معدل

أبرز التغييرات في لائحة الاندماج والاستحواذ المحدثه مقارنةً باللائحة السابقة

الأحكام الواردة في لائحة الإندماج والإستحواذ - المواد التنظيمية في لائحة الاندماج والاستحواذ



عنوان المادة

الانخفاض في عدد الأوراق المالية



اللائحة السابقة

المادة الخامسة والثلاثون: الانخفاض في عدد الأوراق المالية (أ) المتطلبات المحتملة لتقديم عرض

في حال زيادة نسبة حقوق التصويت المملوكة لمساهم في شركة مدرجة أسهمها في السوق (أو لمجموعة من المساهمين يتصرفون بالاتفاق بينهم) نتيجة انخفاض العدد الإجمالي لفئة معينة من الأسهم للشركة لأي سبب (سواء بإعادة شرائها أو استردادها أو إلغائها أو غير ذلك)، فإنه سيتم تطبيق أحكام (12) و (13) من هذه اللائحة بحسب الحال. وللهيئة الإعفاء من الالتزام بتقديم عرض عام، اذا صوت المساهمون المستقلون على ذلك.

(ب) الاستحواذات اللاحقة

يخضع جميع المساهمين - بعد الانخفاض في العدد الإجمالي للأسهم المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة - لأحكام هذه اللائحة عند القيام باستحواذ إضافي على أسهم الشركة.



اللائحة الجديدة

المادة السابعة والأربعون: انخفاض عدد أسهم الشركة أو زيادتها (أ) المتطلبات المحتملة لتقديم عرض وفقاً للمادة الثالثة والعشرين من هذه اللائحة أو فرض فترة حظر ومتطلب للإفصاح وفقاً للمادة الرابعة والعشرين من هذه اللائحة

في حال زيادة نسبة حقوق التصويت المملوكة لمساهم في شركة مدرجة أسهمها في السوق (أو لمجموعة من المساهمين يتصرفون بالاتفاق بينهم) نتيجة زيادة أو انخفاض العدد الإجمالي لفئة معينة من الأسهم للشركة لأي سبب (سواء بإعادة شرائها أو استردادها أو إلغائها أو غير ذلك)، فإنه ستطبق أحكام المادتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين من هذه اللائحة (بحسب الأحوال).

(ب) الاستحواذات اللاحقة

يخضع جميع المساهمين - بعد الزيادة أو الانخفاض في العدد الإجمالي للأسهم المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة - للأحكام ذات العلاقة من هذه اللائحة عند القيام باستحواذ إضافي على أسهم الشركة.



أبرز التغييرات

- تم تعديل المادة لتشمل حالات الزيادة في عدد اسهم الشركة.
- كما تم حذف الجزئية المتعلقة بقيام الهيئة بالإعفاء من الالتزام من تقديم عرض عام في حال قام المساهمون المستقلون بالتصويت على ذلك.

حكم معدل

أبرز التغييرات في لائحة الاندماج والاستحواذ المحدثه مقارنةً باللائحة السابقة

الأحكام الواردة في لائحة الإندماج والإستحواذ - المواد التنظيمية في لائحة الاندماج والاستحواذ



عنوان المادة

الأطراف
ذوي العلاقة

اللائحة السابقة

المادة السادسة والثلاثون: الأطراف ذوي العلاقة
(ب) موافقة المساهم كشرط مسبق على العرض

1) يجب في العرض المقدم، الذي ينطوي على وجود طرف ذي علاقة، أن يكون مشروطاً بالحصول على موافقة المساهمين بحسب ما تحدده هذه المادة.

2) يجب أن يتضمن الإعلان عن أي عرض وفقاً للمادة (6) من هذه اللائحة، الآتي:

اسم الطرف ذي العلاقة (واسم أي شخص يتصرف بالاتفاق معه)، مع الإشارة إلى أنه طرف ذو علاقة.

أن العرض سيخضع لتصويت المساهمين حسب المطلوب بموجب هذه اللائحة، لكونه ينطوي على وجود طرف ذو علاقة.

3) يجب في حال انطباق هذه المادة على أي عرض، أن تتضمن شروط العرض ما يفيد بأن العرض سيتم أنهاؤه في حال عدم حصول العارض على موافقة المساهمين على استكمال الاستحواذ بما لا يتجاوز تاريخ الاقفال.

4) يجب أن يقوم مجلس إدارة الشركة المعروض عليها بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة للمساهمين في حال طلب العارض ذلك، وإرسال تعميم للمساهمين قبل تاريخ انعقاد الجمعية طبقاً للنظام الأساس للشركة، ويجب ان يتضمن التعميم على الأقل المعلومات الآتية:.....



اللائحة الجديدة

المادة الثامنة والأربعون: عروض الأطراف ذوي العلاقة
(ب) موافقة المساهمين كشرط مسبق على العرض

يجب في العرض المقدم، الذي ينطوي على وجود طرف ذي علاقة، أن يكون مشروطاً بالحصول على موافقة المساهمين المستقلين وغير المستفيدين بحسب ما تحدده هذه المادة.

يجب أن يتضمن الإعلان عن أي عرض تم وفقاً للمادة السابعة عشرة من هذه اللائحة، الآتي:

أ. اسم الطرف ذي العلاقة (واسم أي شخص يتصرف بالاتفاق معه)، مع الإشارة إلى أنه طرف ذو علاقة.

ب. أن العرض سيخضع لتصويت المساهمين المستقلين وغير المستفيدين بموجب هذه اللائحة، لكونه ينطوي على وجود طرف ذي علاقة.

يجب في حال انطباق هذه المادة على أي عرض، أن تتضمن شروط العرض ما يفيد بأن العرض سينتهي (وبما لا يتجاوز أقرب تاريخ إقفال مسموح به للعرض) في حال عدم حصول العارض على موافقة أغلبية مساهمي الشركة المعروض عليها المستقلين وغير المستفيدين، في التصويت في الجمعية العامة على استكمال العرض.

يجب أن يدعو مجلس إدارة الشركة المعروض عليها لانعقاد الجمعية العامة للمساهمين في حال طلب ذلك من قبل العارض الذي يملك 5% أو أكثر من أسهم الشركة المعروض عليها، وأن يرسل تعميماً إلى المساهمين قبل تاريخ انعقاد الجمعية وفقاً لنظام الشركة الأساس ونظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات، على أن يتضمن التعميم على الأقل المعلومات الآتية:.....



أبرز التغييرات

تم التوضيح ان العروض التي تنطوي على وجود أطراف ذوي علاقة مشروطة بالحصول على موافقة المساهمين المستقلين وغير المستفيدين.

تم تعديل الجزئية المتعلقة بطلب العارض من مجلس ادارة الشركة المعروض عليها الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للمساهمين ، حيث يمكن للعارض الذي يملك ما نسبته 5% أو أكثر فقط القيام بطلب انعقاد الجمعية العامة للمساهمين.

تم توضيح أن المقصود بموافقة المساهمين هو موافقة الأغلبية من المساهمين المستقلين وغير المستفيدين .

حكم معدل

أبرز التغييرات في لائحة الاندماج والاستحواذ المحدثه مقارنةً باللائحة السابقة

الأحكام الواردة في لائحة الإندماج والإستحواذ - المواد التنظيمية في لائحة الاندماج والاستحواذ



عنوان المادة

الأطراف
ذوي العلاقة

اللائحة السابقة

المادة السادسة والثلاثون: الأطراف ذوي العلاقة
(و) بياناً (إذا كان ذلك مناسباً) يفيد بتعهد الطرف ذي العلاقة بعدم التصويت على القرار ذي الصلة بالعرض المتخذ في اجتماع الجمعية العامة ويؤكد عدم تصويت الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معه على ذلك القرار

المادة السادسة والثلاثون: الأطراف ذوي العلاقة
(ب) موافقة المساهم كشرط مسبق على العرض
(5) يجب على مجلس إدارة الشركة المعروض عليها - في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين المنعقد بموجب الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (ب) من هذه المادة - التأكد من عدم احتساب أصوات الطرف ذي العلاقة (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) عند اتخاذ قرار بشأن العرض.



اللائحة الجديدة

المادة الثامنة والأربعون: عروض الأطراف ذوي العلاقة
لم تتضمن متطلب تقديم بيان بتعهد الطرف ذي العلاقة بعدم التصويت في التعميم المعد من قبل مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية

المادة الثامنة والأربعون: عروض الأطراف ذوي العلاقة
(ب) موافقة المساهمين كشرط مسبق على العرض
(5) يجب على مجلس إدارة الشركة المعروض عليها التأكد من الالتزام بالأحكام ذات العلاقة بتصويت الطرف ذي العلاقة (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) الواردة في النظام ونظام الشركات ولوائحهما التنفيذية عند اتخاذ قرار بشأن العرض في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين المنعقد بموجب الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (ب) من هذه المادة.



أبرز التغييرات

تم حذف متطلب تقديم بيان بتعهد الطرف ذي العلاقة بعدم التصويت في التعميم المعد من قبل مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية

تم تعديل الجزئية المتعلقة بأن على مجلس ادارة الشركة المعروض عليها التأكد من عدم احتساب أصوات الطرف ذي العلاقة (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، بحيث عدلت الى انه يجب على مجلس إدارة الشركة المعروض عليها التأكد من الالتزام بالأحكام ذات العلاقة بتصويت الطرف ذي العلاقة (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) الواردة في النظام ونظام الشركات ولوائحهما التنفيذية عند اتخاذ قرار بشأن العرض .

ملاحظة وتنويه:

المعلومات الواردة في هذا العرض لغرض النقاش فقط، وهي لا تعد رأي نظامي أو قانوني من قبل هيئة السوق المالية. وعليه نأمل التكرم بالرجوع إلى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات.

مادة جديدة

أبرز التغييرات في لائحة الاندماج والاستحواذ المحدثّة مقارنةً باللائحة السابقة

الأحكام الواردة في لائحة الإندماج والإستحواذ - المواد التنظيمية في لائحة الاندماج والاستحواذ



عنوان المادة

الاندماج



اللائحة السابقة

لم تتضمن أحكام تغطي الاندماج



اللائحة الجديدة

تم تضمين باب يتعلق بالاندماج وتضمن المواد التالية:

- أنواع صفقات الاندماج
- ضوابط صفقات الاندماج
- الموافقات اللازمة لصفقات الاندماج



أبرز التغييرات

- تضمنت اللائحة المحدثّة شرحاً لأنواع صفقات الاندماج كما تم تحديد ضوابط صفقات الاندماج حيث ستخضع عروض الاندماج للأحكام الواردة في اللائحة والمنطبقة على العروض مع إجراء التغييرات اللازمة.
- تم توضيح ان الموافقة على صفقة الاندماج لا يجوز تنفيذها وإتمامها إلا بعد موافقة المساهمين على ذلك في الجمعية العامة غير العادية للعارض والشركة المعروض عليها، وبما يتوافق مع نظام الشركات.

الجانب العام
الخطوات العامة لتقديم عروض

ملاحظة وتنويه:

المعلومات الواردة في هذا العرض لغرض النقاش فقط، وهي لا تعد رأي نظامي أو قانوني من قبل هيئة السوق المالية. وعليه نأمل التكرم بالرجوع إلى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات.

* يتم الإعلان عن دراسة اندماج / استحواذ محتمل في حال انطباق احد حالات الإعلان الإلزامي الواردة في المادة السابعة عشرة من لائحة الاندماج والاستحواذ أو في حال كان هناك متطلب لإعلان بموجب تعليمات الإعلانات وقواعد التسجيل والإدراج

الخطوات العامة لتقديم العروض

الخطوات ذات العلاقة



موافقة المساهمين في الشركة العارضة (إن وجدت)
موافقة المساهمين في الشركة المعروض عليها(إن وجدت)
أقرب تاريخ إقفال مسموح به للعرض

حق سحب القبول (إذا لم يصبح العرض غير مشروع
بالنسبة للقبول

الموعد النهائي الذي يمكن فيه للشركة المعروض عليها
الإعلان عن الأرباح أو توقعاتها ذات الصلة بتوزيع الأرباح أو
تقييم الأصول أو الاقتراحات الخاصة بتوزيع الأرباح
الموعد النهائي الذي يجوز فيه للعارض مراجعة العرض، أو
نشر معلومات جديدة
الموعد النهائي الذي يمكن فيه الإعلان أن العرض غير
مشروع بالنسبة للقبول

الموعد النهائي لوجوب إبقاء العرض متاحاً للقبول بعد
الإعلان بأنه غير مشروع بالنسبة للقبول
الموعد النهائي لاستيفاء جميع الشروط

الموعد النهائي لسداد المقابل النقدي أو غير النقدي المتفق عليه المطلوب
سداه لمساهمي الشركة المعروض عليها



ملاحظة وتنويه:

المعلومات الواردة في هذا العرض لغرض النقاش فقط، وهي لا تعد رأي نظامي أو قانوني من قبل هيئة السوق المالية. وعليه نأمل التكرم بالرجوع إلى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات.

المستندات المؤيدة المتصور تقديمها مع الطلبات المقدمة للهيئة

محتويات ملف الطلب



المستند	المواد ذات العلاقة	تفاصيل	ملاحظات
1	المستندات ذات العلاقة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية لغرض تسجيل وقبول ادراج اسهم	يرجى الرجوع الى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية فيما يتعلق بزيادة راس المال للعارض بصفته مصدر.	تُعد من قبل العارض وتتطلب موافقة الهيئة على نشرها
2	مستند العرض	المادة 38 من لائحة الاندماج والاستحواذ	تُعد من قبل العارض وتتطلب موافقة الهيئة على نشرها
3	تعميم مجلس إدارة الشركة المعروض عليها	المادة 39 من لائحة الاندماج والاستحواذ	لا تتطلب صدور قرار من مجلس الهيئة حيالها
4	رأي المستشار المالي للعارض	تقرير الاستشارة المستقلة والمختصة بشأن عرض الاستحواذ المقدم من المستشار المالي للعارض	يجب أن يشتمل التقرير على رأي المستشار المالي للعارض حول عدالة الصفقة من الناحية المالية
5	رأي المستشار المالي للشركة المعروض عليها	المادة 18 من لائحة الاندماج والاستحواذ	يجب أن يشتمل التقرير على رأي المستشار المالي للشركة المعروض عليها حول عدالة الصفقة من الناحية المالية
6	إيصال يفيد بتسديد رسوم الهيئة	البنود رقم (1) و(2) و(3) و(8) و(9) من القرار.	-
7	تقرير التقييم	المادة 42 من لائحة الاندماج والاستحواذ	يجب أن يتضمن تقرير تقييم الأصول المتعلقة بالعرض، يجب تأييدها في وقت النشر بتقرير التقييم المتضمن رأي مقيم معتمد مستقل مع ذكر اسمه، وإيضاح الأساس الذي اعتمد عليه في التقييم.
8	أي مستند آخر تطلبه الهيئة	المادة 52 والمادة 53 من نظام السوق المالية.	-



قيود التعامل في الأوراق المالية المشار إليها في لائحة
الاندماج والاستحواذ والتزامات أخرى
مراحل صفقات الاندماج أو الاستحواذ التي تتضمن قيود
خارج نطاق تقديم طلب للهيئة

ملاحظة وتنويه:

المعلومات الواردة في هذا العرض لغرض النقاش فقط، وهي لا تعد رأي نظامي أو قانوني من قبل هيئة السوق المالية. وعليه نأمل التكرم بالرجوع إلى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات.

قيود التعامل في الأوراق المالية المشار إليها في لائحة الاندماج والاستحواذ والتزامات أخرى

تحليل إدارة الطرح والاندماج والاستحواذ/ الفترات الزمنية المشار إليها في مشروع لائحة الاندماج والاستحواذ



وفقاً لأحكام الفقرة (أ/1) من المادة التاسعة عشرة من لائحة الاندماج والاستحواذ، لا يجوز لأي شخص (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) مطلع على معلومات سرية لها تأثير في سعر الورقة المالية تتعلق بأي عرض أو أي عرض محتمل التعامل في أي من الأوراق المالية للشركة المعروض عليها، وذلك خلال الفترة التي تبدأ من الوقت الذي يفترض فيه أن المفاوضات الأولية أو العرض قيد الدراسة حتى وقت الإعلان عن المفاوضات الأولية أو عن إيقاف تلك المفاوضات. ووفقاً للفقرة (أ/2) من المادة التاسعة عشرة، لا يجوز لأي شخص مطلع على معلومات سرية لها تأثير في سعر الورقة المالية تتعلق بأي عرض أو أي عرض محتمل أن يقدم توصية إلى أي شخص آخر بشأن التعامل في الأوراق المالية ذات العلاقة.

لا يجوز، خلال فترة العرض، للمستشار المالي أو المستشار القانوني (حسبما ينطبق) للشركة المعروض عليها أو أي شخص آخر ضمن مجموعة الشركة المعروض عليها أو أي شخص يتصرف بالاتفاق مع الشركة المعروض عليها أو أي تابع لأي منهما القيام بأي من الاعمال المحددة في الفقرة (د) من المادة التاسعة عشرة من لائحة الاندماج والاستحواذ.

يوجد التزامات إما بإعلانات أو إفصاحات للهيئة عند التعامل بالأوراق المالية للعارض أو الشركة المعروض عليها خلال فترة العرض بموجب المادة الثانية والعشرون والمادة الثانية والثلاثون من اللائحة. كما يوجد قيود على إجراءات الشركة خلال فترة العرض بموجب المادة السادسة والثلاثون من اللائحة.

قبل الإعلان عن النية المؤكدة: عند شراء العارض (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) أسهماً في الشركة المعروض عليها خلال الأشهر الثلاثة السابقة للإعلان عن النية المؤكدة لتقديم العرض، أو قبل تلك الأشهر الثلاثة - في حال طلب الهيئة ذلك -، يجب أن يكون العرض المقدم إلى المساهمين من فئة الأسهم ذاتها بسعر لا يقل عن الذي تم الشراء بناءً عليه قبل الإعلان عن النية المؤكدة.

بعد الإعلان عن النية المؤكدة لتقديم عرض: إذا قام العارض (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) بشراء أسهم بسعر أعلى من سعر العرض خلال الفترة التي تبدأ من صدور الإعلان عن النية المؤكدة لتقديم عرض وحتى انتهاء فترة العرض، (تعد القيمة الحالية للعرض في ذلك الوقت)، أو الحصول على أي مصلحة في أسهم تمنحه السيطرة على حقوق التصويت على تلك الأسهم، فيجب عليه زيادة عرضه بما لا يقل عن أعلى سعر مدفوع للأسهم التي تملكها خلال تلك الفترة.

وفقاً للفقرة (ب/1) من المادة التاسعة عشرة، لا يجوز للعارض (وأي شخص يتصرف بالاتفاق معه) - خلال فترة العرض - بيع أي ورقة مالية في الشركة المعروض عليها دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة، وفي جميع الأحوال لا يجوز البيع بقيمة تقل عن قيمة العرض.

وفقاً للفقرة (ب/2) من المادة التاسعة عشرة لا يجوز للعارض (وأي شخص يتصرف بالاتفاق معه) - خلال فترة العرض - التعامل في أي ورقه مالية للعارض (إذا كان العارض شركة مساهمة مدرجة) في حالة وجود معلومات تتعلق بالعرض أو عرض محتمل تعد بالنسبة إلى العارض معلومات مؤثرة في سعر ورقته المالية.

1 بدء المفاوضات الأولية

2 الإعلان عن المفاوضات الأولية

3 التوصل إلى إتفاق مبدئي والإعلان عنه

4 الإعلان عن النية المؤكدة لتقديم عرض (بدء فترة العرض*)

5 تقديم ملف الطلب للهيئة

6 إعلان موافقة الهيئة على نشر مستند العرض

7 انتهاء فترة العرض وإغلاق الصفقة

مواضيع أخرى: الفقرات (ب) و(ج) و(و) من المادة الرابعة والأربعون والمادة الخامسة والأربعون من لائحة الاندماج والاستحواذ.



ملاحظة وتنويه:

المعلومات الواردة في هذا العرض لغرض النقاش فقط، وهي لا تعد رأي نظامي أو قانوني من قبل هيئة السوق المالية. وعليه نأمل التكرم بالرجوع إلى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات.


قيود التعامل في الأوراق المالية المشار إليها في لائحة الاندماج والاستحواذ والتزامات أخرى

تحليل إدارة الطرح والاندماج والاستحواذ/ المادة التاسعة عشر: الحظر والقيود على التعاملات

الحدث

أ. التعاملات المحظورة

1. لا يجوز لأي شخص (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) مطلع على معلومات سرية لها تأثير في سعر الورقة المالية تتعلق بأي عرض أو أي عرض محتمل التعامل في أي من الأوراق المالية للشركة المعروض عليها، وذلك خلال الفترة التي تبدأ من الوقت الذي يفترض فيه أن المفاوضات الأولية أو العرض قيد الدراسة حتى وقت الإعلان عن المفاوضات الأولية أو عن إيقاف تلك المفاوضات.
2. لا يجوز لأي شخص مطلع على معلومات سرية لها تأثير في سعر الورقة المالية تتعلق بأي عرض أو أي عرض محتمل أن يقدم توصية إلى أي شخص آخر بشأن التعامل في الأوراق المالية ذات العلاقة.



مواضيع أخرى: الفقرات (ب) و(ج) و(و) من المادة الرابعة والأربعون والمادة الخامسة والأربعون من لائحة الاندماج والاستحواذ.



ملاحظة وتنويه:

المعلومات الواردة في هذا العرض لغرض النقاش فقط، وهي لا تعد رأي نظامي أو قانوني من قبل هيئة السوق المالية. وعليه نأمل التكرم بالرجوع إلى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات.

قيود التعامل في الأوراق المالية المشار إليها في لائحة الاندماج والاستحواذ والتزامات أخرى

تحليل إدارة الطرح والاندماج والاستحواذ/ المادة العشرون: صفقات الشراء التي ينتج عنها الالتزام بعرض الحد الأدنى

الحدث

بموجب المادة العشرون من لائحة الاندماج والاستحواذ، يوجد التزامات متعلقة بسعر/شروط العرض (في حال شراء العارض (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) أسهماً للشركة محل العرض بسعر أعلى من سعر العرض) مما سيترتب عليها وجوب زيادة سعر العرض. وهذه الالتزامات تكون خلال الفترات التالية:

- الافتراض هنا أنه يوجد فترة لا تزيد عن ثلاث أشهر من ما قبل الإعلان عن النية المؤكدة إلى بدء فترة العرض (مع مراعاة أنه يحق للهيئة زيادة فترة الثلاثة أشهر).
- بعد الإعلان عن النية المؤكدة لتقديم عرض إذا قام العارض (أو أي شخص يتصرف بالاتفاق معه) بشراء أسهم بسعر أعلى من سعر العرض (تعد القيمة الحالية للعرض في ذلك الوقت)، أو الحصول على أي مصلحة في أسهم تمنحه السيطرة على حقوق التصويت في تلك الأسهم، خلال الفترة التي تبدأ من صدور الإعلان عن النية المؤكدة لتقديم عرض وفقاً للفقرة الفرعية (1 أو 2) من الفقرة (أ) من المادة (17) من اللائحة وحتى انتهاء فترة العرض، فيجب عليه زيادة عرضه بما لا يقل عن أعلى سعر مدفوع للأسهم التي تملكها خلال تلك الفترة.

1 بدء المفاوضات الأولية

2 الإعلان عن المفاوضات الأولية

3 التوصل إلى إتفاق مبدئي والإعلان عنه

4 الإعلان عن النية المؤكدة لتقديم عرض (بدء فترة العرض*)

5 تقديم ملف الطلب للهيئة

6 إعلان موافقة الهيئة على نشر مستند العرض

7 انتهاء فترة العرض وإغلاق الصفقة

تفاصيل الفترة الزمنية للعرض والالتزامات المرتبطة بهذه الفترة

بموجب اللائحة، في حال الشراء بسعر أو شروط أعلى بعد الإعلان عن النية المؤكدة لتقديم عرض، فيجب الإعلان مباشرة بعد الشراء أنه سيتم تقديم عرض مراجع، وأن ينص الإعلان على عدد الأسهم التي تم شراؤها أو تلك المصلحة المستحوذ عليها والسعر المدفوع لذلك.

عناوين تفسيرية

تاريخ صدور قرار الهيئة بالموافقة على نشر مستند العرض



انتهاء فترة العرض وإغلاق الصفقة



تاريخ الإعلان عن التوصل إلى الاتفاق المبدئي



تاريخ الإعلان عن النية المؤكدة لتقديم عرض.



مواضيع أخرى: الفقرات (ب) و(ج) و(و) من المادة الرابعة والأربعون والمادة الخامسة والأربعون من لائحة الاندماج والاستحواذ



ملاحظة وتنويه:

المعلومات الواردة في هذا العرض لغرض النقاش فقط، وهي لا تعد رأي نظامي أو قانوني من قبل هيئة السوق المالية. وعليه نأمل التكرم بالرجوع إلى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات.

قيود التعامل في الأوراق المالية المشار إليها في لائحة الاندماج والاستحواذ والتزامات أخرى

تحليل إدارة الطرح والاندماج والاستحواذ/ المادة التاسعة عشرة: الحظر والقيود على التعاملات والمادة الثانية والعشرون: الإفصاح عن التعاملات خلال فترة العرض، وعن التعويض وعن أي ترتيبات أخرى.

الحدث

- المادة التاسعة عشرة (الفقرات ب ود) تفرض قيود على تعاملات العارض (وأي شخص يتصرف بالاتفاق معه) وعلى المستشار المالي أو المستشار القانوني للشركة المعروض عليها (أو أي شخص آخر ضمن مجموعة الشركة المعروض عليها، أو أي شخص يتصرف بالاتفاق مع الشركة المعروض عليها، أو أي تابع لأي منهما) خلال فترة العرض. ويمكن تلخيص هذه الالتزامات كالتالي:
- لا يجوز للعارض وأي شخص يتصرف بالاتفاق معه خلال فترة العرض: (1) بيع أي ورقة مالية في الشركة المعروض عليها دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة، وفي جميع الأحوال لا يجوز البيع بقيمة تقل عن قيمة العرض. (2) التعامل في أي ورقة مالية للعارض (إذا كان العارض شركة مساهمة مدرجة) في حالة وجود معلومات تتعلق بالعرض أو عرض محتمل تعد بالنسبة للعارض معلومات مؤثرة في سعر ورقته المالية.
 - لا يجوز للمستشار المالي أو المستشار القانوني للشركة المعروض عليها (أو أي شخص آخر ضمن مجموعة الشركة المعروض عليها، أو أي شخص يتصرف بالاتفاق مع الشركة المعروض عليها، أو أي تابع لأي منهما): القيام بعدد من الأمور، من ضمنها شراء أسهم الشركة المعروض عليها، أو التعامل بالمشترقات المالية للشركة المعروض عليها أو تقديم قرض لشخص لمساعدته في القيام بهذه الأمور.

1 بدء المفاوضات الأولية

2 الإعلان عن المفاوضات الأولية

3 التوصل إلى إتفاق مبدئي والإعلان عنه

4 الإعلان عن النية المؤكدة لتقديم عرض (بدء فترة العرض*)

5 تقديم ملف الطلب للهيئة

6 إعلان موافقة الهيئة على نشر مستند العرض

7 انتهاء فترة العرض وإغلاق الصفقة

تفاصيل الفترة الزمنية للعرض والالتزامات المرتبطة بهذه الفترة



بعد هذا التاريخ لا يجوز لمجلس إدارة الشركة المعروض عليها الإعلان عن أي معلومات جوهرية جديدة تخص الشركة المعروض عليها، وفي حال وجود متطلبات بموجب النظام ولوائحه التنفيذية بنشر هذه المعلومات، يجب على مجلس إدارة الشركة المعروض عليها إبلاغ الهيئة في أقرب وقت لاتخاذ ما تراه مناسباً.

بموجب المادة الثانية والعشرون، يجب على الشركة المعروض عليها (وأي شخص يتصرف بالاتفاق معها) والعارض (وأي شخص يتصرف بالاتفاق معه) الإفصاح للجمهور خلال فترة العرض عن تعاملاتهم لحسابهم الخاص في الأوراق المالية للعارض (إذا كان العارض شركة مساهمة مدرجة) أو للشركة المعروض عليها بنهاية ثالث يوم تداول يلي اليوم الذي تمت فيه التعاملات ذات الصلة.

عناوين تفسيرية

الموعد النهائي لسداد المبلغ أو المقابل الآخر المطلوب سداًه لمساهمي الشركة المعروض عليها.

انتهاء فترة العرض وإغلاق الصفقة



بدء فترة العرض



آخر تاريخ يمكن فيه للشركة المعروض عليها الإعلان عن الأرباح أو توقعاتها أو الاقتراحات الخاصة بتوزيع الأرباح وتقويم الأصول



مواضيع أخرى: الفقرات (ب) و(ج) و(و) من المادة الرابعة والأربعون والمادة الخامسة والأربعون من لائحة الاندماج والاستحواذ.



محتويات مستندات الإفصاح
طلب نشر مستند عرض

ملاحظة وتنويه:

المعلومات الواردة في هذا العرض لغرض النقاش فقط، وهي لا تعد رأي نظامي أو قانوني من قبل هيئة السوق المالية. وعليه نأمل التكرم بالرجوع إلى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات.

محتويات مستند عرض الاستحواذ و محتويات تعميم مجلس إدارة الشركة المعروض عليها

محتويات مستندات الإفصاح

يتضمن مستند العرض المقدم من قبل العارض إلى مساهمي الشركة المعروض عليها - على سبيل المثال وليس الحصر - المعلومات التالية (بموجب المادة 38 من لائحة الاندماج والاستحواذ):

- المعلومات المالية والمعلومات الأخرى عن العارض والشركة المعروض عليها والعرض .
- حصص الملكية والتعاملات.
- الترتيبات أو الشروط الخاصة.
- تأكيد الكفاية النقدية
- المالك النهائي للأسهم المستحوذ عليها والمساهمين المسيطرين في العارض.
- القيمة النهائية للأوراق المالية غير المدرجة.
- معلومات لا تنطبق على عروض أخرى.

يتضمن التعميم المقدم من قبل مجلس إدارة الشركة المعروض عليها إلى مساهمي الشركة المعروض عليها- على سبيل المثال وليس الحصر - المعلومات التالية (بموجب المادة 39 من لائحة الاندماج والاستحواذ):

- رأي مجلس الإدارة.
- رأي مجلس إدارة الشركة المعروض عليها حول خطط العارض الخاصة بالشركة وموظفيها.
- حصص الملكية والتعاملات.
- العقود الجوهرية.



شكراً لكم..